http://www.shamela.ws

تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم

المؤلف: علماء وطلبة علم

الناشر: موقع الإسلام اليوم

http://www.islamtoday.net

[الكتاب مرقم آليا]

(345/6)

زكاة مال الأطفال

المجيب د. أحمد بن محمد الخليل

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

كتاب الزكاة/ شروط وجوب الزكاة/شروط الوجوب

التاريخ 1422/12/4

السؤال

لأطفالي حسابات مصرفية أكبرهم عمره تسع سنوات، هل يتم استخراج زكاة المال من حساباتهم إذا حال عليها الحول؟ وهل يتم استخرج زكاة على الذهب الخاص ببناتي الصغار؟

الجواب

إذا بلغت هذه الأموال النصاب، وحال عليها الحول فتجب فيها الزكاة ولو كانت لأطفال لم يبلغوا بعد؛ لأن الزكاة لا يشترط فيها التكليف إذ هي حق للفقراء.

وكذلك تجب الزكاة في الذهب الخاص بالبنات الصغار، والله أعلم.

(346/6)

مصلحة الزكاة والدخل جهة شرعية

المجيب د. عبد الله بن إبراهيم الناصر
عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود

كتاب الزكاة/ شروط وجوب الزكاة/شروط الوجوب

التاريخ 1424/7/10هـ

السؤال

مصلحة الزكاة والدخل تأخذ مني زكاة سنوية على محلي، مع العلم بأن الإيراد الشهري الذي أستلمه من المحل أنفقه ولا يبقى شيء منه، أرجو المساعدة.

الجواب

من شروط وجوب الزكاة على المالك للمال أن تمضي سنة هجرية كاملة على المال بعد ملكيته، واكتمال بقية الشروط فيه، أما المال الذي يحصل عليه الشخص ثم يستخدمه مباشرة، فلا يجب عليه فيه الزكاة، وكذا المال الذي يستخدمه قبل اكتمال الحول عليه هذا الحكم إذا كان الذي يقوم بإخراجه هو المالك، أما إذا كان الذي يقوم بتحصيله جهة أخرى، وهذا هو الأصل لقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" [التوبة:103] وهي مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، فإن الأموال الظاهرة وهي الأنعام والزروع والثمار – من السهل معرفتها وتقديرها، أما الأموال الباطنة – وهي النقود وبعض عروض التجارة من الأموال التي يمكن إخفاؤها – فإنه من الصعب الاعتماد على قول التاجر في هذا الزمن الذي كثير فيه ادعاء قلة المال ومحاولة التهرب من دفع الزكاة أو التقليل من مبلغها، ونظراً لذلك فإن مصلحة الزكاة والدخل تقوم بتقدير البضاعة الموجودة عند التاجر بواسطة بعض المختصين في المصلحة وأخذ الزكاة على هذا التقدير.

وعلى ذلك فإن على الأخ السائل أن يقوم ببيان هذا الأمر للمختصين في التقدير، وأن القيمة المقدرة للبضاعة أكثر من حجم التجارة التي يملكها، والله أعلم.

(347/6)

زكاة الدين والبضائع التي لم تسدد قيمتها

المجيب أ. د. سليمان بن فهد العيسى
أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/ شروط وجوب الزكاة/زكاة من له أو عليه دين عند غيره

التاريخ 1423/8/13هـ

السؤال

لدي مؤسسة تجارية للبيع بالجملة، وقد تم على تأسيسها عام كامل، وبحوزتي في مستودع المؤسسة بضاعة تقدر قيمتها بمليون ريال تقريباً، ولكن بعض هذه البضائع لم تسدد قيمتها، مما جعل المؤسسة مدينة بمبلغ (300) ألف ريال تقريباً، كما أن المؤسسة دائنة لبعض عملائها بمبلغ (380) ألف ريال، هي قيمة بضائع لم تسدد قيمتها.

السؤال: هل أزكي عن قيمة جميع ما بمستودعي من البضائع أم أخصم منها ما لم تسدد قيمته؟ علماً أن البضائع حالياً في مستودعي وتحت تصرفي.

وهل أزكي عن المبالغ التي لدى الناس؟ علماً أنها قيمة بضائع هي في حوزتهم وتحت تصرفهم حالياً.

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الجواب: أنك تخصم من قيمة البضائع التي لديك ما عليك من قيمتها، والذي لم يُسدد بعد، وتزكي الباقي فقط، أما المبالغ التي لك عند الناس فما كان منها عند مليء يدفع عند الطلب فهذا تزكيه مع مالك الذي بين يديك؛ لأنه بمنزلة ما بين يديك.

أما ما كان على معسر (غير مليء) أو على مماطل وإن كان غنياً فهذا لا تزكيه في الحال، بل تزكيه إذا قبضته لسنة واحدة فقط على القول الراجح من أقوال العلماء، والله أعلم.

(348/6)

له ديون مقسطة فكيف يزكيها؟

المجيب د. حمد بن إبراهيم الحيدري

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/ شروط وجوب الزكاة/زكاة من له أو عليه دين عند غيره

التاريخ 1426/11/05هـ

السؤال

شخص كان مساهماً في شركة، والآن قام بسحب اشتراكه، وبعد التصفية بلغ رصيده حوالي 40ألف دينار، ولكن لن يأخذ هذه الأموال دفعة واحدة، بل سيأخذها كل شهر 100دينار

فقط، وذلك لظروف الشركة، فكيف سيخرج زكاة الأربعين ألف دينار؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فلا تجب الزكاة إلا فيما قبض إذا حال عليه الحول، وعلى هذا فإذا قبض مائة دينار يزكيها إذا حال عليها الحول، وهكذا في المائة الأخرى. وإن شاء جعل له شهراً من السنة كشهر رمضان مثلاً، يخرج فيه زكاة كل ما اجتمع لديه، ولو لم يحل عليه الحول ما دام يبلغ نصاباً، (وهو قيمة خمسةٍ وثمانين جراماً من الذهب) ، فيكون قد أخرج الزكاة الواجبة وما زاد يكون نافلة له.

وبعض العلماء –كالحنفية– يجعلون المال المستفاد تابعاً للنصاب المملوك قبله بأي سبيل كانت الاستفادة، مثلاً لو كان عند الإنسان عشرة آلاف في محرم، ثم في رجب استفاد خمسين ألفاً إرثاً أو مكافأة، فإنه يخرج زكاة الستين ألفاً في محرم.

والجمهور يقولون إن كان المال المستفاد نابعاً من النصاب المملوك كان تابعاً له في الحول، مثل ربح التجارة ونتاج الماشية.

وإن كان بسبب مستقل عنه فله حول خاص. وهذا هو الأرجح. والله تعالى أعلم.

(349/6)

صرف الزكاة على مدارس تحفيظ القرآن الخيرية

المجيب د. عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين

عضو الإفتاء سابقاً

كتاب الزكاة/أصناف الزكاة الثمانية

التاريخ 1422/4/29

السؤال

هناك دار نسائية خيرية لتحفيظ القرآن الكريم ستقام قريباً بإذن الله تعالى، وهذه الدار كغيرها من المشاريع الخيرية تحتاج إلى نفقات كثيرة، كتأمين رواتب للمعلمات، وأثاث مكتبي، وحافلات لنقل المعلمات والطالبات. . إلخ، فهل يجوز يا فضيلة الشيخ أن يصرف على هذه الدار من الزكاة؟

الجواب

لا يجوز الصرف لها من الزكاة إلا رواتب المعلمات الفقيرات إذا كان أزواجهن لا ينفقون عليهن، وليس لهن أولياء من ذوي اليسار يقدرون على الإنفاق عليهن، فتُصرف لهن الرواتب لحاجة كل

منهن إلى النفقة الضرورية، فأما الأثاث المكتبي والحافلات فيلتمس لها من غير الزكاة كالتبرعات وغلال الأوقاف والصدقات العامة، والله أعلم.

(350/6)

دفع الزكاة لمعلم القرآن

المجيب.....

كتاب الزكاة/أصناف الزكاة الثمانية

التاريخ 1422/7/22

السؤال

هل يجوز صرف رواتب المعلمين بجمعيات تحفيظ القرآن الكريم الزكاة إذا كانوا فقراء مقابل عملهم في الجمعية؟

الجواب

لا يجوز الصرف من الزكاة في النفقة على المدارس الإسلامية إلا إذا كانت تدفع للفقراء من المدرسين والطلاب من أجل فقرهم.

أنظر فتاوى اللجنة الدائمة 10ص 14

(351/6)

صرف الزكاة للمراكز الإسلامية

المجيب د. أحمد بن محمد الخضيري

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/أصناف الزكاة الثمانية

التاريخ 1424/12/23هـ

السؤال

أنا طالب أعيش في بلد غربي وخلال شهر رمضان قام المركز الإسلامي في المدينة بحملة تبرعات لمواجهة مصاريف المسجد والمدرسة الإسلامية وفي خلال حملة التبرعات أشار المسؤولين على هذه الحملة أن بعض العلماء أفتوا بجواز أن تصرف زكاة أموالك على المسجد والمدرسة الإسلامية وبناء على ذلك تعهدت للمسؤولين بدفع مبلغ معين جزء منه زكاة والجزء المتبقي

صدقة، فهل يصح أن أصرف زكاة مالي على المسجد والمدرسة الإسلامية، وفي حالة أن وجدت مسلمين في حاجة ماسة للزكاة فهل يجوز أن أصرف زكاتي والصدقة التي تعهدت بها للمسجد لهؤلاء المسلمين.

الجواب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: صرف الزكاة على المسجد والمدرسة الإسلامية كما تذكر هي محل اختلاف بين الفقهاء ويرجع الخلاف في ذلك إلى الخلاف في تحديد مفهوم " سبيل الله " الوارد في قول الله –تعالى–: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" [التوبة: 60] هل يقتصر على المجاهدين الغزاة في سبيل الله أو هو عام يدخل فيه كل أوجه البر والخير، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى الأول وهو اقتصار دفع الزكاة على الجهاد في سبيل الله لدلالة الحصر في الآية.

(352/6)

وذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى جواز دفع الزكاة في طرق الخير والمرافق العامة من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس وما إلى ذلك ورأوا أنها تدخل في عموم قوله – تعالى –: " وفي سبيل الله " وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي" التابع لرابطة العالم الإسلامي بالأكثرية واختيار الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله –

وعلى أية حال فإذا كنت اتبعت في التزامك بصرف الزكاة على المسجد والمدرسة فتوى من يوثق به من أهل العلم من أمثال من ذكرنا فإن ذلك يبرئ ذمتك – إن شاء الله تعالى – ويكون دفعك لها على هذا النحو واقعاً موقعاً صحيحاً

وأما الصدقة التي التزمت بها فالأوْلى أن تدفعها حتى تفي بوعدك، وإذا وجدت مسلمين في حاجة ماسة فيمكنك حينئذٍ أن تتصدق عليهم بصدقة أخرى أو تتسبب لهم بمن يعطيهم من ماله سواء كانت زكاة أو صدقة.

(353/6)

هل للمدين حق في الزكاة؟

المجيب عبد الرحمن بن عبد الله العجلان

المدرس بالحرم المكي

كتاب الزكاة/أصناف الزكاة الثمانية

التاريخ 1424/8/4هـ

السؤال

أنا موظفة وأعيش مع أخت لي غير موظفة لوحدنا، راتبي لا يكفي سوى أجرة المنزل، ويبقى القليل، مما اضطرني إلى الدين، تراكمت عليَّ الديون التي لا أستطيع سدادها، فهل يجوز لي طلب مال من أحد المحسنين لسداد ديوني؟.

الجواب

إذا كنت غير قادرة على سداد الدين فلك حق في الزكاة، فأنت من الغارمين الذين سماهم الله – جل وعلا– في أهل الصدقات في قوله –تعالى–:"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل".

والغارمون نوعان: غارم لإصلاح ذات البين، وغارم استدان لنفسه في شيء مباح أو محرم وتاب منه مع الفقر.

(354/6)

صرف الزكاة للمساجد والمدارس الإسلامية

المجيب أ. د. سعود بن عبد الله الفنيسان

عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً

كتاب الزكاة/أصناف الزكاة الثمانية

التاريخ 1423/1/2

السؤال

أنا طالب أعيش في إحدى الولايات الأمريكية، وخلال شهر رمضان قام المركز الإسلامي في المدينة بحملة تبرعات؛ لمواجهة مصاريف المسجد والمدرسة الإسلامية، وخلال حملة التبرعات أشار المسؤولون على هذه الحملة أن بعض العلماء أفتوا بجواز أن تصرف زكاة أموالك على المسجد والمدرسة الإسلامية، وبناءً على ذلك تعهدت للمسؤولين بدفع مبلغ معين، جزء منه زكاة والجزء المتبقي صدقة، فهل يصح أن أصرف زكاة مالي على المسجد والمدرسة الإسلامية؟ وإذا

وجدت مسلمين في حاجة ماسة للزكاة، فهل يجوز أن أصرف زكاتي والصدقة التي تعهدت بها للمسجد لهؤلاء المسلمين؟

الجواب

نعم يجوز تصرُّفك في صرف زكاة مالك على المسجد والمدرسة الإسلامية، وقد أفتى به بعض العلماء في هذا العصر كسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وشيخه محمد ابن إبراهيم آل الشيخ – عليهما رحمة الله –،والشيخ يوسف القرضاوي وغيرهم كثير، بجواز صرف الزكاة في عموم مجالات الدعوة إلى الله، في إنشاء المراكز، وطبع الكتب وتعليم الناس العقيدة والأحكام، مفسرين معنى " وفي سبيل الله " من مصارف الزكاة الثمانية، خلافاً لجمهور أهل العلم الذين يفسرون (في سبيل الله) بالجهاد فقط، والحقيقة أن الجهاد في سبيل الله أعم من أن يكون بالقتال في المعركة بالسيف أو ما يقوم مقامه، بل الجهاد بالكلمة المكتوبة، أو المسموعة، أو بالمال هو كالجهاد بالسنان؛ لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – عند أحمد (12246) وأبي داود (2504) " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم " وإذا جازت الزكاة فالصدقة من باب أولى جوازها.

(355/6)

من هو المسكين؟

المجيب د. رياض بن محمد المسيميري

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/أصناف الزكاة الثمانية

التاريخ 1424/8/26هـ

السؤال

من هم المساكين؟ وهل الذي يملك سفينة يطلق عليه مسكين، كما في قوله –تعالى– في سوره الكهف: "أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ".

الجواب

المساكين جمع مسكين، والمسكين اختلف العلماء في تعريفه على أقوال، ومن أشهرها أنه الذي يملك قوت يومه ولكن لا يكفيه، وذكر بعضهم أن المسكين والفقير بمعنى واحد، وهذا له حظ من النظر لو ورد لفظ المسكين في سياق ما منفرداً عن الفقير، أما لو اجتمع لفظ المسكين والفقير فلا بد من التفريق بينهما في المعنى، كما في قوله –تعالى–: "إنما الصدقات للفقراء

والمساكين والعاملين عليها" [التوبة: 60]

فبناءً عليه يكون الفقير أكثر حاجةً من المسكين، وحدّه بعضهم بأنه الذي لا يجد قوت يومه.

وهذه تعريفات تقريبية مبنية على غالب الحال، وإلا فإن المسكين والفقير قد تمر بهما أوقات وأيام يجدون حاجة يومهم، بل حاجة أيام عدة.

بقي أن نعرف أن نبينا –عليه السلام– ذكر ملامح مهمة في تحديد المسكين وتعريفه، فقد أخرج الشيخان البخاري (1479) ، ومسلم (1039) ، وغيرهما من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان". قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: "الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً".

(356/6)

وأما قول السائل: هل الذي يملك سفينة يطلق عليه مسكين؟ فنعم، وآية سورة الكهف دليل واضح لما ذكرت، فقد يملك المسكين سفينة، أو سيارة، أو منزلاً ولا يخرجه ذلك عن نطاق المسكنة، إذ المدار في هذه المسألة على الحاجة والعوز، فمتى قصرت مكتسباته ومداخيله المادية عن حاجته الضرورية فهو مسكين، والله أعلم.

(357/6)

إعطاء الفقير من الزكاة للحج

المجيب د. سليمان بن وائل التويجري

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كتاب الزكاة/أصناف الزكاة الثمانية

التاريخ 1424/8/24هـ

السؤال

هل يجوز أن يعطى الفقير من بيت مال الزكاة لأداء فريضة الحج؟.

الجواب

فريضة الحج لا تجب على الفقير إذا كان لا يجد ما يحج به وحينئذ فحجه غير واجب، والزكاة إنما تعطى للمستحقين لها، فإذا أعطي الفقير مالاً لفقره فإن الفقير يتصرف فيه بما يشاء وإن أراد أن

يحج به وحج فحجه صحيح، لكن لا يجب أن يعطى لأجل أن يؤدي الفريضة؛ لأن الفريضة ليست واجبة عليه ما دام أنه فقير، أما لو أعطي مالاً بسبب فقره فأنفقه بالحج فلا شيء عليه.

(358/6)

دفع الزكاة لمراكز تأهيل العاطلين

المجيب د. محمد بن سليمان المنيعي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كتاب الزكاة/أصناف الزكاة الثمانية

التاريخ 1424/7/16هـ

السؤال

كثر في هذا الوقت العاطلون عن العمل، والبطالة قد تكون سبباً للفساد، بسبب وجود الفراغ الكبير لدى الشاب والشابة، فما حكم دفع الزكاة لمن يقوم بتدريب العاطلين عن العمل؛ لكي يتهيأ الشاب للخوض في المجال العملي التطبيقي الذي يحتاجه المجتمع، بدلاً عن الأمور النظرية التي درسها من قبل؟

وجزاكم الله خيراً على هذا الموقع، علماً أن هذه المسألة تمس حاجة الشباب خاصة.

الجواب

حدَّد الله مصارف الزكاة في ثمانية أصناف وليس منها ما ذكرت، ويمكن حل ما ذكرت بقيام التعاون بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأهل التبرع، وهذا نوع من التكافل الاجتماعي الذي يؤيده الشرع ويحث عليه.

(359/6)

الزكاة للفقير الذي يملك كتباً كثيرة

المجيب عبد الرحمن بن عبد الله العجلان

المدرس بالحرم المكي

كتاب الزكاة/أصناف الزكاة الثمانية

التاريخ 1424/7/25هـ

السؤال

هل يعطى من يملك كتباً كثيرة تبلغ في مجموعها نصاب الزكاة بل وتزيد إذا كان فقيراً؟ وهل يفرق في الحكم بين من كان محتاجاً لهذه الكتب للقراءة والتدريس كطالب العلم، وبين من لا يحتاج إليها كالعامي وكبير السن مثلاً؟.

الجواب

إذا كان فقيراً فيعطى من الزكاة، وإن كان عنده كتب كثيرة ما دامت لم تكن للتجارة.

(360/6)

إعطاء الزكاة للسائق والخادمة

المجيب سامي بن عبد العزيز الماجد

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/أصناف الزكاة الثمانية

التاريخ 1423/12/23هـ

السؤال

هل يجوز لي أن أعطي زكاة مالي للخادمة والسائق الذين في منزلي لحاجتهما؟ وهل يجوز أن أبقي جزءاً من زكاة مالي إلى العيد لكي أعطي بعض أطفال العائلة الفقراء لإدخال الفرح في نفوسهم في يوم العيد؟

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فيجوز لك أن تعطي زكاة مالك للخادمة والسائق بشرط أن يكونا مسلمين يصليان الصلوات الخمس وأن يكونا من أهل الزكاة الذين حصرها الله فيهم، بأن يكونا فقيرين أو مسكينين أو غارمين لا يستطيعان وفاء دينهما.

أما تأخير الزكاة فلا يجوز، بل يجب أداؤها على الفور، أما تأخيرها أياماً يسيرة لأجل ما ذكرته من قصد جميل فأرجو ألا بأس به، لكن الأحوط أن تخرجها وتميزها من مالك، وتحفظها عندك لتكون أمانة عندك حتى يوم العيد، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(361/6)

نفقات القائمين على الصدقات

المجيب أ. د. سعود بن عبد الله الفنيسان
عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً

كتاب الزكاة/أصناف الزكاة الثمانية
التاريخ 1423/7/4هـ

السؤال

العاملون في مجال الجمعيات الخيرية والمؤسسات يقومون بجهود جبارة في جمع الصدقات والزكوات ويسافرون المسافات بين البلدان كما لا يخفى على فضيلتكم، وما يحتاجه العمل من نفقات إعلامية لتسويق هذه المشاريع الخيرية، وقد قمنا بتأسيس جمعية خيرية، ولكنا نريد فتوى أهل العلم فيما يحل أخذه من هذه الصدقات لتسويق هذه المشاريع وغيرها من الصرفيات المعروفة لديكم، واقترح بعض أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية نسبة (12%) من الدخل، ومنها الصدقات والزكوات لتسيير المصروفات الإدارية.

وسؤالنا: هل يجوز هذا؟ وهل هذه النسبة معقولة؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب

حدد الله مصارف الزكاة في كتابه الكريم بقوله: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" [التوبة:60] ، فقد رتب الله أهل الزكاة حسب أحوالهم المالية وقدرتهم على التكسب، فبدأ بـ (الفقراء) وهم المعوزون الذين كسر فقار ظهورهم الفقر والحاجة، وختم بـ (ابن السبيل) وهو المسافر البعيد عن وطنه – الذي فيه ماله وأهله ومعارفه – وقد انقطعت به الأسباب، ثم الأصناف الأربعة الأولى صُدّرت بحرف (اللام) المفيد للتمليك أي: أنهم يملكون ما يعطونه من الزكاة ولو زاد عن حاجتهم لا يردون الزائد، بخلاف الأربعة الآخرين فإنهم يردون ما زاد عن حاجتهم مما أعطوا وهذا سر التعبير بحرف (الفاء) المفيدة للظرفية في هؤلاء.

(362/6)

فإن الأصناف الأربعة الأولى حاجتهم إلى المال أشد من غيرهم، وصفة الغنى – لو وجد – فهي طارئة عليهم فإن اغتنوا يوماً أو يومين افتقروا شهرين أو سنتين عكس الأربعة الآخرين فإن الغالب على حالهم – هو الغنى والقدرة على التكسب، فهم إن افتقروا يوماً أو يومين اغتنوا شهراً أو شهرين – (وفي الدية عند القتل) فهي تدفعها عصبة القاتل عنه أحياناً، والمفتقر بسبب

(غرمه) وإصلاحه بماله بين الناس الغالب أنه لا يقدم على هذا إلا وهو مليء أو قادر، أما (في سبيل) وهو جهاد الكافر بالسيف ونحوه، والمرابطة في الثغور أو الحج الفريضة كما فسر به جمهور أهل العلم، ولكن الراجح تعميم (في سبيل) فيشمل الدعوة إلى الله بنشر العقيدة، وتعاليم الإسلام بكل الوسائل الممكنة بإنشاء الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن وكفالة الأيتام والأرامل والضعفاء، وإنشاء المراكز والمساجد والهيئات والمجامع والمؤسسات الخيرية والدعوية، كل ذلك يدخل في مفهوم (في سبيل الله) وقد فسره بهذا بعض الصحابة والتابعين والفقهاء وهو الصواب – إن شاء الله –، وأما (ابن السبيل) فالأصل فيه الغنى، ولكن لانقطاع الطريق وعدم وجود المؤونة التي توصله إلى بلده وأهله أعطي من الزكاة لهذا الغرض الطارئ فقط.

(363/6)

وإذا تبين معنى الآية نقول لكم: إن عملكم الخيري بإنشاء هذه الجمعية وقيامكم بتسويق العمل الدعوي ونشره فإن أخذ المصاريف السفرية والإدارية الضرورية التي يتطلبها نشر العمل الخيري جائز شرعاً، وهو داخل في صنفين من مصارف الزكاة هما (العاملون عليها) و (في سبيل الله) وينبغي أن يقتصر عند الأخذ من موارد الزكاة على الحد الأدنى للمصاريف السفرية والإدارية، ولو أخذتم هذه المصاريف من صدقة التطوع لكان أولى وأحوط، أما تحديد النسبة التي تؤخذ من موارد الجمعية لغرض التسويق والمصاريف الإدارية فأهل الدار أعرف بها من غيرهم (والحكم على الشيء فرع عن تصوره) وتصوركم لها أكثر من سواكم، ونؤكد مرة أخرى: عليكم بالاقتصاد في المصاريف السفرية والإدارية والاقتصار على الضروري منها فقط، وفقكم الله وأعانكم وأجزل لنا ولكم المثوبة.

(364/6)

صرف الزكاة للعيادات الطبية الخيرية

المجيب أ. د. حسين بن خلف الجبوري

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كتاب الزكاة/أصناف الزكاة الثمانية

التاريخ 1423/11/19هـ

السؤال

هل يجوز صرف الزكاة أو جزء منها على شراء أدوية طبية وأجهزة ومعدات طبية، ومصاريف مقر العيادات الخيرية مثل: الإيجار وغيره، وذلك لصرفها على الفقراء والأيتام والمساكين والأرامل بواسطة عيادات طبية خيرية تقوم بالكشف وصرف العلاج المجاني للمرضى والفقراء؟

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فأقول وبالله التوفيق والسداد: قال الله تعالى:"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" [التوبة: 60] .

وجه الاستدلال من الآية بقوله تعالى:"وفي سبيل الله"، في سبيل الله يمكن أن يدخل فيه أمور كثيرة من أعمال البر والإحسان ومنها العناية بالمستشفيات والعيادات الطبية المجانية لذا أقول وبالله التوفيق يجوز أن تصرف بعض أموال الزكاة على العيادات الطبية الخيرية المجانية وعلى شراء الأدوية وتوزيعها مجاناً على المرضى من الفقراء والمساكين والمحتاجين لأن هذه الأمور مما يدخل في معنى في سبيل الله بالمعنى العام الشامل لهذا اللفظ، وهذا ما قال به فريق من العلماء ممن يعتد برأيهم، والله أعلم بالصواب.

(365/6)

هل تصرف الزكاة في حفر الآبار في مناطق الجفاف؟

المجيب د. أحمد بن محمد الخضيري

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/أصناف الزكاة الثمانية

التاريخ 1424/9/23هـ

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. هل حفر الآبار في مناطق الجفاف من مصارف الزكاة؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب

بين الله تعالى مصارف الزكاة في قوله: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" [التوبة:60] .

واختلف الفقهاء في سهم " في سبيل الله"، هل يقتصر على الغزاة والمجاهدين أو يعم كل وجوه البر والإحسان من بناء المساجد والمستشفيات والمدارس وطباعة الكتب النافعة وما إلى ذلك، فذهب جمهور الفقهاء إلى قصر هذا السهم على الغزاة في سبيل الله، وذهب بعض العلماء إلى جعل هذا السهم عاماً في كل وجوه البر، لأن سبيل الله أعم من أن يقصر على القتال وحده، وقد اختار هذا الرأي عدد من علماء العصر المحققين ومنهم سماحة الشيح عبد العزيز بن باز رحمه الله، وبناء على هذا الرأي فيكون حفر الآبار في مناطق الجفاف الذي سأل عنه السائل من مصارف الزكاة.

(366/6)

هل أستحق الزكاة

المجيب عبد الله بن علي الريمي

ماجستير كلية الشريعة من جامعة الإمام

كتاب الزكاة/أصناف الزكاة الثمانية

التاريخ 1426/10/20هـ

السؤال

أنا إنسان أعمل براتب ضئيل، وأمتلك منزلاً صغيراً، فهل يجوز دفع الزكاة لي؟ علماً أن دافع الزكاة هي أختي.

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الله قد فرض الزكاة لثمانية أصناف، منهم الفقراء والمساكين, وهذا حكم معلق بوصف، فكل من اتصف به دخل فيه، فكل من لا يستطيع توفير أساسيات المعيشة من مسكن ومطعم وملبس وعلاج مرض وكتب علم ونحوها –مما يضيق عيش المرء بدونه لنفسه ومن يعول– يكون مستحقاً للزكاة، فإن كان راتبك لا يكفي لذلك فيجوز لك أن تأخذ الزكاة من أختك؛ لأن نفقتك غير واجبة عليها، وليحذر الإنسان من أخذ ما لا يستحق من هذه الأموال؛ فإنها وبال عليه في الدنيا والآخرة, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(367/6)

جمع الزكاة لسداد دين الميت

المجيب سامي بن عبد العزيز الماجد

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/أصناف الزكاة الثمانية

التاريخ 1425/2/6هـ

السؤال

توفي والدنا منذ خمس سنوات، وترك لنا محلاً تجارياً وبعض العقار، وبيتاً نسكنه، بِيْعَت جميع الأراضي لتسديد الدين، والآن مضى على وفاة والدي خمس سنوات ولم يسدد من الدين إلا الربع، مع العلم أننا مقتصدون بنسبة (80%) عما كنا عليه قبل وفاة والدي، هذا بالإضافة إلى أني استدنت أنا أيضاً مبلغاً وقدره: (250,000) ؛ وذلك للزواج وشراء سيارة، وبدأت مشروعاً بعد زواجي وأنا طالب في الجامعة؛ حتى أوفر مصاريف لي ولزوجتي، وللأسف لم أوفق في المشروع، وخسرت فيه، مع العلم أني أعمل خارج مؤسستنا حالياً؛ لتخفيف المصاريف.

س1: هل يجوز أن يسدد باقي دين والدي من الزكاة؟ وهل يجوز أن نطلبها من الناس؟

س2: هل يجوز سداد ديني من الصدقة أو الزكاة؟ والدتي طريحة الفراش منذ ثلاثة أشهر أو أكثر وأحد أهم الأسباب التفكير في الدين) . أفتونا، وجزاكم الله خيرا.

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فالأصل أن دين الميت لا يقضى من الزكاة، بل يقضى من تركة الميت على القول الراجح، وهو قول الجمهور؛ لأن الزكاة تمليك، والميت لا يملك؛ ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا قُدِّم إليه ميت ليصلي عليه قال: "هل عليه دين؟ " فإن قيل نعم، تأخر، ولم يصل عليه، وإلا صلى عليه انظر ما رواه البخاري (2291) من حديث سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه –.

ولما فتح الله عليه، وكثر المال كان – صلى الله عليه وسلم– يقضي ديون الموتى من بيت المال، وقال – صلى الله عليه وسلم–: "أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله – عز وجل– فأيكم ما ترك ديناً أو ضيعةً فادعوني، فأنا وليه" رواه البخاري (2398) ومسلم (1619) واللفظ له من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

وعلى هذا، فإن وفت فالحمد لله، وإلا ذهب الدين على صاحبه، وليس له مطالبة الورثة بسداد الدين؛ لأن الدين إنما كان على مورثهم، وأما هم فلم تُشغل ذممهم بشيء من الدين، ما لم يبق من تركته شيء، فإنه يجب عليهم أن يؤدوه إلى الدائن؛ لأن حقه قد تعلق به.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء، فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته" رواه البخاري (2297) وغيره، واللفظ له، ووجه الاستدلال أنه – صلى الله عليه وسلم– جعل ما يتركه الميت من الأموال لورثته "ومن ترك مالاً فلورثته"، ولم يجعل وفاء ما وجب عليه من دين لا وفاء له لم يجعله على ورثته" فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه".

ويظهر من سؤالك أن الدين أكثر من التركة، ولذا يجب عليكم أن تبيعوا كل التركة لسداد الدين؛ لأنها قد تعلق بها حق الدائن، فهو أحق الناس بها، وأولى بها منكم، إلا إذا رضي أن تبقى لكم ويستوفي هو حقه من ريعها.

فإن فضل من الدين شيءٌ عجزت عن وفائه التركة، فليس عليكم أن تؤدوه من أموالكم؛ لأن الدين –كما قلت سابقاً– متعلق بذمة ميتكم فقط، ولا يلحق ذممكم منها شيء البتة، بل يُؤدى ما بقي من الدين من صدقات بيت مال المسلمين؛ لدلالة الحديث السابق.

أما إذا رغبتم أن تستبقوا بعض ما تركه لكم ميتكم من مؤسسة لقطع غيار السيارات وفيلا تسكنونها، أو غيرها من مال التركة، فإنه يجب عليكم أن تؤدوا مثل ثمنها–كما هو تقديره في السوق– للدائن؛ لأن الدائن أحق بها منكم.

وليس عليكم أن تشقوا على أنفسكم، فتتكلفوا سداد الدين من خالص أموالكم التي هي من غير التركة؛ إذ ليس له الحق أن يطالبكم بشيء هو أصلاً ليس متعلقاً بذمتكم.

(369/6)

وما غرمتموه (بالاستدانة) زائداً عن مقدرا ما استبقيتموه من التركة من أجل قضاء دين ميتكم فإنه يُبيح لكم أن تأخذوا من الزكاة قدر ما يقضي ديونكم، لأنكم غارمون، ولكن بشرط أن تكونوا عاجزين عن سدادها.

أما إذا كنتم قد قضيتم بعض دين ميتكم من بعض أموالكم من غير أن يضطركم إلى الاستدانة، فلا يحق لكم أن تستوفوها من الزكاة

وأما ما تسأل عنه من سداد دينك من الزكاة ففيه تفصيل:

إن كان راتبك يفي بحاجاتك وحاجات عيالك، وسداد ما وجب عليك سداده في السنة، فلا

يجوز لك أخذ الزكاة.

أما إذا كان راتبك لا يفي بحاجاتك وحاجات عيالك وسداد ما وجب عليك سداده في العام، فأنت من أهل الزكاة، فخذها ولا حرج؛ حتى تقضي دينك.

فرج الله همكم، ونفس كربكم، وقضى دينكم والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(370/6)

دفع الزكاة لآل البيت

المجيب د. سليمان بن وائل التويجري

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كتاب الزكاة/أصناف الزكاة الثمانية

التاريخ 1425/05/08هـ

السؤال

هل يجوز صرف زكاة مالي للفقراء من أعمامي وأخوالي؟ مع العلم أننا جميعاً ننتسب لآل البيت؟ –وجزاكم الله خيراً–.

الجواب

لا يجوز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– يقول: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس" أخرجه مسلم (1072) من حديث عبد المطلب بن ربيعة–رضي الله عنه–، فلا يحل لك أن تدفع زكاة مالك لأخوالك، أو أعمامك، وهم من آل البيت، وإنما تدفعها للفقراء من غيرهم. وبالله التوفيق.

(371/6)

دفع الزكاة ليتيم في حجره

المجيب عبد الرحمن بن عبد الله العجلان

المدرس بالحرم المكي

كتاب الزكاة/أصناف الزكاة الثمانية

التاريخ 1425/6/1هـ

السؤال

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

شيخي الفاضل: أرجو إفادتي بالآتي: أكفل طفلاً يتيماً في بيتي، فهل يجوز صرف زكاة مالي عليه أم لا؟ -ولكم جزيل الشكر-.

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا كان ممن لا تجب عليك نفقتهم فيحل لك دفع زكاتك له، لحاجته إليها نفقة عليه، لا لادخارها، وأما من تجب نفقته عليك حال فقره، سواء كان من ذريتك من ولدك أو ولد بنيك، أو ولد بناتك، أو من ترثه من أقاربك، فلا يحل لك أن تدفع زكاتك إليه.

(372/6)

صرف الزكاة للانتخابات العراقية

المجيب أ. د. سعود بن عبد الله الفنيسان

عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً

كتاب الزكاة/أصناف الزكاة الثمانية

التاريخ 1426/09/10هـ

السؤال

إن أهل السنة في العراق يمرون بظروف سيئة للغاية، جراء تسلط الكفرة وأعوانهم الموالين لهم والمستقوين بهم، وبعد مشاورات بين المطلعين على أوضاع العراق الحالية، والذين يعايشونها ويلامسون ما يجري في هذا البلد المسلم، توصل أهل السنة إلى أنه يجب المشاركة في الانتخابات البرلمانية المقبلة، وذلك من باب تخفيف الشر عن أهل السنة.

والسؤال هو: هل يجوز استخدام أموال الزكاة لدعم مرشحي أهل السنة في الانتخابات؟

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

(وفي سبيل الله) هو المصرف السابع من مصارف الزكاة الثمانية في آية [التوبة:60] "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله

وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم".

وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في معنى (سبيل الله) في الآية على قولين:

القول الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء ممن لا يحصون في الماضي والحاضر، يخصونه بالجهاد بمعناه الخاص، وهو غزو الكفار، وما يحتاج إليه الغزاة من سلاح وعتاد ونفقة، ويلحق به بعضهم الحج، فتنفق فيه الزكاة كالغزو.

(373/6)

القول الثاني: تعميم معنى (سبيل الله) ، فيشمل كل وجوه البر والخير، وقال بهذا القول من الصحابة أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر –رضي الله عنهم– ومن التابعين الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وقال به الكاساني من الحنفية، وابن عبد الحكم، وابن جزي من المالكية، والقفال، والرازي من الشافعية، ومن الفقهاء المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– ويوسف القرضاوي، وعبد الكريم زيدان، وأبو بكر الجزائري، وبحث هذا الموضوع في المجمع العلمي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة (الثامنة) المنعقدة في جمادى الأولى عام (1405هـ) برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– وأجاز بالأكثرية (جواز صرف الزكاة للدعوة إلى الله، وما يعين عليها ويدخل في أعمالها) .

والذي يظهر رجحان القول الثاني؛ لعموم لفظ (سبيل الله) في نصوص الكتاب والسنة، كقوله تعالى: "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم". [البقرة:261] ، وقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الصحيح: "جاهدوا المشركين بأموالكم وألسنتكم وأنفسكم" أخرجه أبو داود (2504) والنسائي (3096) . فالجهاد أعم من القتال بالأنفس.

ثم إن الإنفاق من الزكاة على الدعوة إلى الله أولى من الإنفاق على من يريد الحج؛ لأن من لم يجد الزاد والراحلة للحج غير مستطيع له، فلا يجب عليه، ثم إن نفع الحج قاصر على صاحبه فقط، ونفع الدعوة متعدٍ إلى الغير، وعام للمسلمين.

ومن أراد التوسع في أدلة القولين فليراجع كتابنا (مصرف "في سبيل الله" بين الخصوص والعموم) .

(374/6)

وبناءً على هذا فإني أرى جواز دفع الزكاة لإخواننا أهل السنة في العراق للمشاركة في الانتخابات البرلمانية ودعم المرشحين منهم؛ وذلك إذا كان في دخولهم الانتخابات مصلحة راجحة، وتقليل للشر، ودفع ومدافعة لمخالفيهم من الكفار وحلفائهم الذين يسوقون لمشروع المحتل.

وإنني لأهيب بإخواني المسلمين المبادرة إلى ذلك؛ نصرة للحق ومنعاً للباطل وأداءً للواجب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وصحابته أجمعين.

(375/6)

صرف رواتب الموظفين في الجمعيات الخيرية من الزكاة

المجيب هاني بن عبد الله الجبير

قاضي بمحكمة مكة المكرمة

كتاب الزكاة/أصناف الزكاة الثمانية

التاريخ 1425/08/12هـ

السؤال

س1 هل يجوز للقائمين على إدارة الجمعيات الخيرية صرف رواتب الموظفين من أموال الصدقات أو الزكاة؟

س2 وهل يجوز صرف مكافأة مالية من أموال الصدقات أو الزكاة لأعضاء مجلس الإدارة، نظير تفرغهم لإدارة الجمعية؟

س3 هل يجوز تأثيث وترميم بناء الجمعية من أموال الصدقات، علماً أن المتبرعين لم ينووا أنها للترميم، بل وضعها بالصندوق المخصص للتبرعات؟

الجواب

الحمد لله وحده، وبعد:

1- فلا مانع من صرف رواتب الموظفين بالجمعيات الخيرية من أموال الصدقات التي يتبرع بها لهم، متى كان الموظفون يقومون بعمل لا بد منه، وكانت رواتبهم بمقدار أجرة المثل.

2- وأما صرف مكافأة من أموال الصدقات لأعضاء مجلس الإدارة، فمع أن الأصل أن من احتاجت الجمعيات لعمله ولم يتبرع به فلها أن تعطيه مقابل عمله ما دامت محتاجة لذلك، لكني لا أرى إعطاء مجلس الإدارة شيئاً؛ لأنهم هم الذين يقدرون مدى الحاجة للعمل، ولا يسوغ للإنسان أن يقدر لصالحه لوجود التهمة في حقه، كما أن التبرعات إنما يدفعها المحسنون ثقة بهذا المجلس فأخذه شيئاً لنفسه ينافي مقتضى هذه الثقة التي يفهم منها المتبرعون احتساب مجلس

الإدارة في عملهم.

3- تأثيث مباني الجمعيات الخيرية وترميمها من أموال الصدقات لا مانع منه إذا كانت الحاجة قائمة لذلك، سواء تبرع بها المحسن للترميم، أو تبرع بها تبرعاً عاماً، أما لو تبرع لجهة معينة فلا يسوغ صرف المبلغ لغيرها.

(376/6)

وقاعدة الجمعيات الخيرية وأشباهها من المؤسسات أنها وكيلة عن المتبرعين تضع أموالهم في مصارفها إذا شرطوها، وإذا لم يشرطوا مصرفاً معيناً فإنها كناظر الوقف والوصي وولي اليتيم، ونحوهم، يتصرفون بمقتضى المصلحة، فلا يدفعون مبلغاً إلا لداع أو لحاجة، وإلا صرفت في مصارفها المعلومة.

وجميع ما سبق في الصدقات، أما الزكاة فلا يجوز صرفها في أي واحد من الأمور الثلاثة المذكورة في السؤال؛ لأن الله -تعالى- حدّد مصارفها، وليس ما ذُكِر منها. والله الموفق.

(377/6)

زكاة قيمة الذهب

المجيب د. حمد بن حماد الحماد

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

كتاب الزكاة/ الأموال الزكوية/زكاة النقدين

التاريخ 1423/11/26هـ

السؤال

عندنا في مصر ارتفع سعر الذهب بصورة عالية وقام بعض الناس ببيع الذهب الذي عندهم للاستفادة من السعر المرتفع فهل يجب في حقهم الزكاة بعد أن تحولت نيتهم من الزينة للكنز؟

الجواب

إذا تغيرت النية بالنسبة للذهب المعد للاستعمال فتجب فيه الزكاة، فمن حين تغيرت النية يبدأ الحول، فإذا تم الحول وهو على هذه النية تخرج عنه الزكاة.

(378/6)

زكاة ذهب الحلي

المجيب أ. د. سليمان بن فهد العيسى
أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/ الأموال الزكوية/زكاة النقدين
التاريخ 1424/11/22هـ

السؤال

أمتلك ذهباً اشتريته للزينة عندما كنت عزباء، وعندما تزوجت اشترى لي زوجي ذهباً أيضا كمهر، فهل تترتب الزكاة على الذهب الذي اشتريته وأنا عزباء؟ وكذلك عن الذهب الذي اشتراه لي زوجي؟ وهل يجوز أن أدفع الزكاة المترتبة على الذهب لزوجي لكونه عليه دين لا يستطيع سداده؟ علماً أنني أعمل ولدي راتب أعطيه لزوجي كل شهر. فهل يمكن أن أعتبر هذا الراتب زكاة عن الذهب وما زاد صدقة؟

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالجواب: أن الزكاة تجب في حلي المرأة المعد للزينة أو الاستعمال في الراجح من قولي العلماء، فتجب الزكاة على كل الحلي الذي عندك إذا بلغ نصاباً سواء ما كان قبل زواجك أو بعده، وذلك في المستقبل، أما ما مضى من السنين فلعل الله يعفو ويسامح، لا سيما مع قول بعض أهل العلم بعدم وجوب الزكاة، ثم إنك لم تخرجي زكاته لعدم علمك بوجوبها في الحلي المستعمل.

(379/6)

أما ما ذكرتيه في سؤالك بقولك: وهل يجوز أن أدفع الزكاة المترتبة على الذهب لزوجي لكونه عليه دين لا يستطيع سداده، فالجواب أن من العلماء من لا يجيز دفع الزكاة للزوج، ومنهم من يجيز ذلك وهو الراجح في نظري، والذي أختاره لقصة زينب امرأة ابن مسعود –رضي الله عنهما– فقد كانت – رضي الله عنها– تنفق على زوجها وأيتاماً في حجرها، فقالت لعبد الله – رضي الله عنه– سل رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ... الحديث، وفيه أن بلالاً سأل لها الرسول – صلى الله عليه وسلم– فقال – صلى الله عليه وسلم–: "نعم ولها

أجران أجر القرابة وأجر الصدقة" رواه البخاري (1466) ومسلم (1000) ، هذا وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بهذه الترجمة (باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجرة) ، قال ابن حجر في فتح الباري ص (329ج3) ، ما نصه واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد. انتهى محل الغرض منه. هذا وبناء على ما تقدم فالراجح جواز دفع الزكاة للزوج المحتاج. والله أعلم.

(380/6)

زكاة الحلي

المجيب أ. د. صالح بن عبد الله اللاحم

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/ الأموال الزكوية/زكاة النقدين

التاريخ 1424/7/11هـ

السؤال

وجبت زكاة الذهب على زوجتي في شهر أغسطس الماضي ولم تؤدها بسبب أنني أدرس في الخارج حالياً، والذهب لم تلبسه منذ شهر يناير الماضي لوجوده في بلدنا الأصلي، فأرجو منكم إخباري عن كيفية دفع الزكاة، وما الذي ترتب عن هذا التأخير، وهل هي من تدفع الزكاة من المبلغ الشهري الذي أعطيه إياها أو مني؟ علماً أنها غير موظفة وليس لها دخل سوى المبلغ الشهري الذي أعطيه إياها، أرجو سرعة الرد مع جزيل الشكر.

الجواب

اختلف أهل العلم في حكم الزكاة على الحلي، والذي عليه أكثر أهل العلم عدم وجوب الزكاة فيه، فعليه ليس على زوجتك زكاة، لكن لو أردتم الأخذ بالأحوط وهو القول الثاني، فإنها تخرج ربع عشر هذا الذهب، ولها أن تخرج هذا المقدار مما معها من نقود، فإذا ملكتها ذلك المبلغ، كان لها أن تدفع منه الزكاة.

(381/6)

زكاة الذهب

المجيب عبد الحكيم محمد أرزقي بلمهدي
كلية الشريعة/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/ الأموال الزكوية/زكاة النقدين

التاريخ 1425/09/24هـ

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

أخبرتنا الوالدة بأن لديها ذهبًا منذ حوالي 13 سنة، وهي تحتفظ به لعلها تحتاج إليه فتبيعه، وهذه هي نيتها، وقد قالت لنا إنها لم تكن تدري بأنه تجب فيه الزكاة، وعندما حملناه للصائغ أخبرنا بأنه ينقسم قسمين: أحدهما من عيار 18 والآخر من عيار 22، وعندما سألناه: هل يستطيع أن يخبرنا عن أسعار الذهب طوال الـ 13 السنة الماضية، قال: إن هذا صعب جدًّا, ولكنه أخبرنا بأن سعره منذ 13 عامًا كان تقريبًا 30 دينارًا للجرام، والآن انخفض سعره إلى 18 دينارًا للجرام الواحد, حيث إننا كنا نعاني من التضخم في الأسعار. فنرجو أن تخبرونا كيف نخرج زكاة هذا الذهب، حيث إننا لن نستطيع معرفة قيمة الذهب في الماضي عندما كان يحول عليه الحول كل مرة, ومن أي عيار نخرج الزكاة من عيار 18 أم من عيار 22؟ جزاكم الله خيرًا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

فإن الذهب المملوك لوالدتكم إن كانت اقتنته ابتداء للاستعمال وفي نيتها بيعه عند الحاجة إليه فلا زكاة فيه عند أكثر أهل العلم، وهو الصحيح من قولي العلماء، فإن رغبت هي في زكاته احتياطًا فليس عليها زكاته عن السنوات الماضية بل تزكيه ابتداء من هذه السنة.

وتقويمه يكون بسؤال الباعة عن قيراط الذهب الخالص في السوق يوم الزكاة، وتقوّم به المرأة حليها، ولا تنظر إلى ما فيه من أحجار كريمة وجودة صناعة أو عيار أو غيره، لأنه– والحال ما ذكر– ليس من عروض التجارة.

(382/6)

زكاة الحلي

المجيب أ. د. سليمان بن فهد العيسى
أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/ الأموال الزكوية/زكاة النقدين

التاريخ 1425/11/22هـ

السؤال

هل يجب إخراج الزكاة عن الذهب الذي تلبسه المرأة؟ وما هو النصاب لهذا الذهب؟ إن كان عندي 15 تولاً من الذهب فهل يجب عليّ أن أخرج الزكاة عن 15 تولاً كلها؟

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه، وبعد.

أن الزكاة تجب في حلي المرأة على القول الراجح إذا بلغ نصابًا وهو خمسة وثمانون 85 غرامًا من الذهب أو مائتا 200 درهم من الفضة. هذا وإذا كانت 15 تولاً تعدل من النصاب المذكور آنفًا فتجب فيها الزكاة في العشر.

(383/6)

هل في نتاج المزرعة زكاة؟!

المجيب د. حسين بن عبد الله العبيدي
رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/ الأموال الزكوية/زكاة العقار والمقتنيات

التاريخ 1427/05/24هـ

السؤال

رجل أشترى أرضاً للزراعة، ونيته أن يستفيد من إنتاجها من الخضراوات والفواكه والحبوب وغير ذلك، دون قصد التجارة بما تنتج هذه الأرض، فهل تجب عليه زكاة في أصل العقار؟ وهل عليه زكاة على الخارج من الأرض؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأما أصل العقار فلا نجب فيه زكاة، ما دام ليس للتجارة، وأما الخارج من الأرض فإذا كان زرعاً

–حبوباً– أو ثماراً وبلغت النصاب وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، أي ما يعادل 300صاع، أي:900كيلو، فتجب فيه الزكاة؛ وهي: العشر إن كانت الأرض تسقى بغير مؤنة ولا كلفة، أما إن كان السقي بكلفة ومؤنة –ومواطير وأدوات كهربائية، فيجب نصف العشر.
أما الخضراوات فليس في أعيانها زكاة، إنما الزكاة فيما يكال ويدخر. والله أعلم.

(384/6)

هل في الأثاث زكاة؟

المجيب عبد الرحمن بن عبد الله اللهيبي

رئيس محكمة التمييز سابقا

كتاب الزكاة/ الأموال الزكوية/زكاة العقار والمقتنيات

التاريخ 1427/05/08هـ

السؤال

لدي منزل منذ عشر سنين، قيمته الآن ثلاثمائة ألف ريال، وعليَّ ديون بمائة ألف ريال، وليس لدي شيء من المال نقداً فهل عليَّ بيع المنزل لدفع الزكاة عن السنوات الماضية؟ وهل على أثاث المنزل والأجهزة الكهربائية زكاة؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإذا كان هذا المنزل مُعَدًّا للتأجير والاستغلال، فإنه لا زكاة في قيمته، وإنما الزكاة تجب في أجرته إذا حال عليها الحول، فإن تصرف صاحب المنزل في الأجرة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها، وإذا كان معدًّا للتأجير إلا أنه لم يؤجر فإنه لا زكاة فيه.

أما إذا كان هذا المنزل معدًّا للتجارة والتكسب، وصاحبه ينتظر في بيعه ارتفاع سعره، فإن الزكاة تجب في قيمته منذ أن نواه صاحبه للتجارة، فيقوّم كل سنة بالقيمة التي يمكن أن يباع بها، وتختلف هذه القيمة –في الغالب– من سنة إلى سنة، إما بالزيادة أو النقصان.

وعليه فإذا كان هذا المنزل معدًّا للتجارة، فإن الزكاة تجب في قيمته منذ أن نواه صاحبه للتجارة، أما الأثاث المستعمل لأغراض المنزل والأجهزة الكهربائية فيه فلا زكاة فيها، لكن إذا كانت معدة للبيع والشراء والمتاجرة فيها، فإنها تقوّم قيمتها كل سنة وتؤدى منها الزكاة –كما تقدم –والله أعلم– وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(385/6)

تعجيل الزكاة قبل وقتها

المجيب د. عبد الله بن ناصر السلمي

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

كتاب الزكاة/أحكام إخراج الزكاة

التاريخ 1422/5/6

السؤال

لديَّ أموال تحين زكاتها في ربيع الثاني، وقد زكيتها فهل لي أن اجعل زكاتها في شهر ذي الحجة من هذه السنة نفسها، بأن أقدم زكاتها للعام القادم، وتصير زكاة أموالي في شهر ذي الحجة من كل عام؛ لأنه شهر فضيل؟

الجواب

الجواب: الصواب مذهب جماهير أهل العلم في أنه لا بأس في تقديم الزكاة عن وقتها، وأصحّ شيء في الباب حديث أبي هريرة كما في الصحيحين: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها) أي الزكاة. قال أهل العلم في قول النبي في هذا: إن النبي تحمّل عن العباس زكاة عامه، والعام القادم. وهذا على مذهب الشافعية الحنابلة وقول عند المالكية.

(386/6)

صرف الزكاة في إقامة الدورات العلمية؟

المجيب د. عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين

عضو الإفتاء سابقاً

كتاب الزكاة/أحكام إخراج الزكاة

التاريخ 1422/4/29

السؤال

نحن لجنة دعوية من مهامها إرسال الدُعاة وطلبة العلم إلى جهات مختلفة في أوروبا لإقامة دورات شرعية والقيام بجولات دعوية، وحيث أن عملاً كهذا يحتاج إلى ميزانية تُصرف في شراء التذاكر وأجرة الإقامة والإعاشة والتنقل وشراء الجوائز التشجيعية للطلاب وغيرها، وحيث يصعب أحياناً جمع تلك الميزانية من أموال الصدقة. آمل من فضيلتكم بيان حكم أخذ أموال الزكاة في دعم

مناشط هذه اللجنة الدعوية؟

الجواب

هذه الأعمال الدعوية تعتبر في سبيل الله؛ فإنها وسيلة إلى نشر الإسلام وتمكينه في النفوس وتعليم العلم الصحيح الذي تصح به العبادات وفيها دعوة لغير المسلمين حتى يعتنقوا الإسلام بواسطة هؤلاء الدعاة الذين يقيمون تلك الدورات الشرعية والجولات الدعوية ويهدي الله بدعوتهم الخلق الكثير، فكل ذلك داخل في سبيل الله؛ فإن المجاهدين يبدؤون قبل القتال بدعوة الكفار إلى الإسلام ويرغبونهم فيه وقد يبذلون لهم شيئاً من الزكاة كَسَهْمِ المؤلفة قلوبهم ونحو ذلك، فلكم صرف الزكاة في شراء التذاكر وأجرة الإقامة والإعاشة والجوائز ونحو ذلك، وتدخل في سبيل الله أو سهم العاملين عليها أو في سهم المؤلفة قلوبهم، فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

(387/6)

بناء السكن الخيري من الزكاة

المجيب د. عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين

عضو الإفتاء سابقاً

كتاب الزكاة/أحكام إخراج الزكاة

التاريخ 1422/4/29

السؤال

لديَّ زكاة مال، فهل يجوز لي صرفها لمؤسسة خيرية لبناء مبنى سكني لطلبة العلم الشرعي في معهدها؟

الجواب

مصارف الزكاة في الأصناف التي ذُكرت في القرآن وهم الفقراء الذين لا دخل لهم، أو دخلهم لا يكفيهم نصف الشهر، والمساكين الذين يكفيهم دخلهم أكثر من نصف الشهر، والعاملون عليها الذين يجبونها ويفرقونها إذا لم يكن لهم رواتب من الدولة، والمؤلفة قلوبهم ممن يُرجى إسلامه أو كف شره أو قوة إيمانه أو إسلام نظيره، والمُكاتبون أي المماليك الذين يشترون أنفسهم، والغارمون الذين تحملوا دينًا لا يقدرون على سداده، والمُجاهدون الذين ليس لهم رواتب، وابن السبيل المنقطع الذي لا يقدر أن يصل إلى بلده، ولا شك أن طلبة العلم إذا كانوا فقراء أو مساكين حل لهم الأخذ من الزكاة بالنفقة عليهم ولأجرة السكن وأجرة التنقل وقيمة الكتب التي

يُحتاج إليها، فإذا كانت تلك المؤسسة الخيرية تُنفق على الفُقراء واليتامي والغارمين جاز أن يُدفع لها ما تتقوى به على كفالة اليتامى والإنفاق على الأرامل والضعفاء والعجزة ونحوهم رجاء أن يكون عندهم ما يُسبب استمرارهم في تلك المشاريع الخيرية، وقد يكون مبنى السكن لطلبة العلم المتغربين من جملة الأعمال الخيرية التي يعود نفعها لهؤلاء الفقراء المُتفرغين لطلب العلم، فيجوز بناؤه من الزكاة إذا لم يوجد مصارف غير الزكاة. والله أعلم.

(388/6)

إقامة المشاريع التجارية بأموال الزكاة

المجيب د. عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين

عضو الإفتاء سابقاً

كتاب الزكاة/أحكام إخراج الزكاة

التاريخ 1422/4/29

السؤال

يعتمد العمل الإغاثي بنسبة كبيرة على الأعمال التجارية، ولا تخلو الهيئات والمؤسسات التنصيرية من ممارسة أنشطة تجارية تدعم أنشطتها التنصيرية، فهل يجوز للمؤسسة إقامة مشاريع تجارية من أموال الزكوات والصدقات لضمان الإنفاق على مشاريعها الخيرية المختلفة؟

الجواب

امانع من إقامة مشاريع تجارية من أموال الصدقات ليكون لها غلة وأرباحاً تُصرف في المشاريع الخيرية، فإن لم يوجد لتلك المشاريع إلا الزكاة فإنه يجوز صرفها من الزكاة أو تمويل تلك المشاريع من الزكاة الزائدة عن قدر الحاجة مع الحرص على رد ما اقترض من بند الزكاة قبل تمام الحول حتى يُصرف لمستحقيه.

(389/6)

تقسيط الزكاة على المستحق

المجيب سامي بن عبد العزيز الماجد

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/أحكام إخراج الزكاة

التاريخ 1424/2/14هـ

السؤال

يوجد عندي أخ مستحق للزكاة وأرسل له مخصصاً شهرياً، هل يجوز لي أن أرسل له من زكاتي التي أخرجها في رمضان؟ وهذا يعني أن أحتفظ بمبلغ الزكاة عندي وأرسل له المخصص شهرياً، وجزاكم الله خيراً.

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

إذا كان أخوك ليس له أب ولا ابن بمعنى أنك ترثه لو مات، فتجب عليك نفقته ما دام فقيراً وأنت غني مقتدر؛ لقوله تعالى:"وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده" [البقرة: 233] ، ثم قال:"وعلى الوارث مثل ذلك" [البقرة: 233] ،وعلى هذا فلا يجزئك أن تعطيه من زكاتك.

أما إذا كان له ابن أو أب حي فنفقته لا تجب عليك؛ لأنك لا ترثه لو مات، لأن أباه وولده يحجبانك عن إرثه، وعلى هذا يصح لك أن تعطيه من زكاتك، بل هي صدقة وبر وصلة.

ويجوز لك بعد إخراجها وتمييزها عن مالك أن تبقيها عندك وتقسطها لأخيك أقساطاً شهرية إذا كنت تخشى أن ينفقها في غير منفعته، ولكن بشرط ألا تنميها لمصلحتك ولا تستثمرها لنفسك، وإنما تكون عندك كأمانة لأخيك وتصبح وكيلاً له عليها، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(390/6)

استثمرت مالي فهل أستمر في الزكاة؟

المجيب د. سليمان بن وائل التويجري

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كتاب الزكاة/أحكام إخراج الزكاة

التاريخ 1425/1/2هـ

السؤال

كان عندي مبلغ وقدره أربعمائة ألف ريال، وكنت أزكيه، ثم أدخلته في عملية استثمارية (مساهمة عقارية) قبل ثلاثة أشهر، هل أستمر في الزكاة على رأس المال؟ أم أتوقف حتى انتهاء العملية الاستثمارية، ومن ثم أواصل الزكاة؟

الجواب

ينبغي لك ما دام أنك وضعتها في عملية استثمارية، والمقصود منها تحصيل الكسب، وتنمية التجارة، وتحصيل ما ينتج عنها أن تستمر في إخراج الزكاة، ولا تتوقف عن إخراجها، فإذا حال عليها الحول تجب زكاتها؛ لأن هذا من جنس عروض التجارة.

(391/6)

تأخير الزكاة إلى رمضان

المجيب عبد الرحمن بن عبد الله العجلان

المدرس بالحرم المكي

كتاب الزكاة/أحكام إخراج الزكاة

التاريخ 1425/09/12هـ

السؤال

إذا كان الإنسان لديه ذهب ولا يتجر به، وقد أخذ بالقول الذي يقول بعدم الوجوب في الزكاة في الذهب والفضة، ثم إنه مؤخراً حاد عن ذلك، وأراد أن يزكي خروجاً من الخلاف، فهل يزكي على ما مضى من السنوات؟ ثم هل يجوز له أن يؤخر الزكاة عن وقتها إلى شهر رمضان؟

الجواب

إذا كان الذهب والفضة حلياً مستعملاً فهناك من العلماء من قال بعدم وجوب الزكاة فيه، ومن كان متبعاً لهم في ذلك ثم تغير اجتهاده فإنه لا يزكي عمّا مضى، ولكن يزكّي السنة الحاضرة فقط، ولا يجوز له تأخير الزكاة عن وقتها إلا لعذر؛ كأن يكون ماله غير حاضر، أو يؤخر لفقير نصيبه من زكاته، وعليه أن يحتاط لنفسه فيسجل هذا خوفاً من النسيان، أو مباغتة الأجل فتبقى الزكاة في ذمته.

(392/6)

أثر النية في زكاة العقار

المجيب د. محمد بن صالح الفوزان

عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين

كتاب الزكاة/أحكام إخراج الزكاة

التاريخ 1425/1/8هـ

السؤال

حصلت على قطعة أرض منحة، ولم أقرر ما أفعل بها، وبعد سنتين قررت بيعها، فعرضتها للبيع لمدة أربعة أشهر ثم بعتها، هل عليها زكاة؟

الجواب

الأراضي التي يحصل عليها الإنسان عن طريق المنح، ولم يقرر هل يبيعها أو يبنيها سكناً ليس عليها زكاة، فإذا قرر بيعها وعرضها أصبحت عروض تجارة من حين عرضها، فإذا حال عليه الحول أخرج زكاتها، وإن باعها قبل الحول وبقي المبلغ عنده حتى حال الحول أخرج منه الزكاة، وكذا إذا بقي منه شيء قدر نصاب، وإن تصرف في المبلغ قبل أن يحول الحول فلا زكاة فيها، وبعض أهل العلم يرى أنه إذا باعها يزكيها عن سنة، ولو لم يمض على عرضها للبيع سنة، والله أعلم.

(393/6)

إخراج زكاة النقد بعملة أخرى

المجيب د. راشد بن أحمد العليوي

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

كتاب الزكاة/أحكام إخراج الزكاة

التاريخ 1424/7/10هـ

السؤال

عندي مبلغ 1000 دولار في البنك وقد حال عليها الحول فأردت إخراج الزكاة بالجنيه المصري، لكن يوجد حالياً سعران للصرف (رسمي وغير رسمي) ، فهل هناك حرج في إخراج ما يقابل الدولار بأحد السعرين.

الجواب

الأصل أن تخرج الزكاة بنفس العملة وهو الدولار، ويجوز أن تخرجها بما يعادله من عملة أخرى كالجنيه ونحوه، وإذا كان له سعران في صرفه فتقومه بالأحظ والأنفع للفقراء ومصارف الزكاة، والله أعلم.

(394/6)

ليس عنده نقود يزكي بها

المجيب أ. د. عبد الله بن محمد الطيار

أستاذ جامعي في جامعة القصيم

كتاب الزكاة/أحكام إخراج الزكاة

التاريخ 1426/02/16هـ

السؤال

السلام عليكم.

سؤالي هو أني لدي محل تجاري وعلي ديون ولا أستطيع دفع الزكاة. فماذا أفعل؟ أفيدونا أفادكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

فعليك أن تخرج الزكاة ولو أن تستدين لإخراجها، وأما وجود الديون عليك فالصواب من كلام أهل العلم أنه لا أثر لذلك في منع الزكاة، بل تزكي ما عندك ولا تسقط ما عليك من الديون من مجموع ما عندك، فإذا كان محلك التجاري يساوي مائة ألف ريال وعليك ديون تساوي خمسين ألف ريال فيجب عليك زكاة مائة ألف ريال ولا تلتفت للخمسين ألف التي عليك، ومن أهل العلم يقول إذا لم يوجد عند من وجبت عليه الزكاة سيولة نقدية، فله أن يخرج من عروض التجارة، وهذا قول له حظ من النظر لاسيما إذا كان ذلك أصلح للفقير.

(395/6)

زكاة العقار والثمار

المجيب عبد الرحمن بن عبد الله العجلان

المدرس بالحرم المكي

كتاب الزكاة/أحكام إخراج الزكاة

التاريخ 1424/3/9هـ

السؤال

السلام عليكم.

ورثت عقارات من أبي –رحمه الله– منذ بضع سنين، وهي مؤجرة، أريد طريقة سهلة استخدمها؛

لكي أخرج الزكاة؟ علماً أني لم أخرج الزكاة منذ أكثر من ثلاث سنوات وحتى هذا الوقت، ولا أعرف كم كان لدي من مال في ذلك الوقت، وهل علي شيء في ذلك؟ ولدي مزرعة نخيل نبيع ثمارها كل سنة وهو في نخله، هل الزكاة تجب عليّ أم على الذي اشتراه؟ وإذا كانت تجب عليّ هل أخرجها مالاً أم أخرجها تمراً؟

الجواب

العقارات المؤجرة ليس في عينها زكاة، وإنما في الأجرة إذا حال عليها الحول وكانت نصاباً فزكاتها ربع العشر، وأما إذا استلمتها وأنفقتها فلا زكاة فيها واجبة، وإنما فيها صدقة التطوع الذي تجود به نفسك.

وزكاة ثمرة النخيل عليك وهي نصف العشر إن كانت تسقى بمؤونة، والعشر إن كانت تسقى دون مؤونة، وإخراج الزكاة من عين الثمرة، فإن بعتها جميعاً ولم تستبق منها شيئاً، فإن شئت فاشتر مقدار الزكاة من السوق، أو ادفعها من القيمة التي بعت بها، وحاسب نفسك أخي في ذلك محاسبة الشريك الشحيح براءة لذمتك؛ لأن الزكاة إذا خالطت مالاً ولم تخرج منه أفسدته؛ لأنها حق الفقراء.

(396/6)

نصاب الذهب في الزكاة

المجيب أ. د. ياسين بن ناصر الخطيب

أستاذ بقسم القضاء في جامعة أم القرى

كتاب الزكاة/أحكام إخراج الزكاة

التاريخ 1426/02/06هـ

السؤال

السلام عليكم.

كيف جاء الحكم بنصاب الزكاة أنه 85 غرام من قيمة الذهب؟ فهناك حديث عن وعيد النبي – صلى الله عليه وسلم– لامرأة ترتدي سوارين إن لم تكن تؤدي زكاتهما. فهل كان ذلك بسبب أن السوارين يساويان فوق 85 غرام؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب

الحمد لله.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

جاء في سنن البيهقي الكبرى 4 /137، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "هاتوا إلى ربع العشور: من كل أربعين درهماً درهمٌ، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم، فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك، وحال عليها الحول؛ ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك) .

فقد حدّد النبي – صلى الله عليه وسلم– في حديثه هذا نصاب الذهب بعشرين مثقالاً.

والمثقال ووزنه 4/20% أربع غرامات وعشرون بالمائة من الغرام تقريباً، فإذا ضربنا 20 في 4/20=84 غراماً، فحتى يزيلوا الشك قالوا: 85 غراماً.

وتسأل عن حديث وعيد النبي –صلى الله عليه وسلم– لامرأة ترتدي سوارين من ذهب، فهل كان ذلك بسبب أن السوارين فوق 85 غراماً، هذا الحديث روي في سنن أبي داود (1563) ، والنسائي (2479) ، وسنن البيهقي الكبرى 140/4، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: "أتعطين زكاة هذا؟ " قالت: لا، قال: "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ " قال: فخطفتهما فألقتهما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–، وقالت: هما لله –عز وجل–، ولرسوله) ا. هـ.

قال العلماء: كانت هاتان المسكتان أكثر من الحلي المعتاد، أو أنه كان في أول الإسلام، ولم ينظر الفقهاء إلى الوزن، هل كان 85 غراماً أو أكثر. والله أعلم.

(397/6)

تعجيل الزكاة

المجيب د. خالد بن علي المشيقح

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

كتاب الزكاة/أحكام إخراج الزكاة

التاريخ 1425/2/24هـ

السؤال

هل يجوز أن أدفع الزكاة مقدماً عن أربع سنوات أو أكثر، لشخص فقير لبناء منزل؟

على أن أقوم بحساب الزكاة سنوياً، فإن كان ما دفعته أقل أخرجت الفرق، وإن كان أكثر فلا

بأس فهي زيادة في الخير إن شاء الله. أفتوني مأجورين إن شاء الله.

الجواب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ما يتعلق بتعجيل الزكاة فقد أجازها بعض العلماء لسنتين، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد – رحمه الله– ودليل ذلك أن النبي –عليه الصلاة والسلام– تعجل من العباس – رضي الله عنه– صدقة عامين، انظر جامع الترمذي (678) ، والدارقطني (124/2) ، وانظر الفتح (333/3–334) ، وأيضاً يدل له ما في الصحيحين البخاري (1468) ، ومسلم (983) أنه لما بعث النبي –صلى الله عليه وسلم– عمر – رضي الله عنه– على صدقة فقيل: منع العباس، وخالد، وابن جميل، – رضي الله عنهم– فقال – عليه الصلاة والسلام–: "أما العباس فهي عليه صدقة ومثلها معها" وأما الأمر الآخر وهو دفعها لهذا الفقير الذي يعمر منزلاً، فنقول: لا بأس أن تدفع لمن يعمر منزلاً يليق بحاله بشرط أن تكون في سداد الغرامات التي لحقته، فإذا لحقته ديون وغرامات بسبب أجرة البنائين، أو بسبب شراء مواد، ونحو ذلك، فإنها تُسدَّد من هذه الزكاة. والله أعلم.

(398/6)

كيف تزكي ما أودعه أبوها باسمها؟

المجيب د. فهد بن عبد الرحمن المشعل

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/أحكام إخراج الزكاة

التاريخ 1425/6/3هـ

السؤال

السلام عليكم.

نحن منذ صغرنا قسّم أبي علينا –أنا وإخوتي – أمواله، ووضعها في بنك بأسمائنا، ولكن هذه الأموال منها ما وضعه أبي من كسبه، ومنها ما هو فوائد من البنك، وعند زواجي أخذت جزءاً منها لجهازي، وما تبقَّى من الأموال يتعدى نصاب الزكاة، وأنا زوجة، ولا أعمل وليس لي دخل خاص، وهذه الأموال يرفض أبي أن أسحب منها لشراء شيء لنفسي، أو تسديد ديون زوجي، حتى تكون لي مثل الميراث بعد وفاة والدي، حتى دفتر هذه الأموال مع أبي، ولا أستطيع

التصرف فيها بغير إذنه، وإن حاولت سحب هذه الأموال من دون علمه سيغضب عليَّ.

السؤال:

1- من الذي يجب عليه إخراج الزكاة عن هذه الأموال؟ هل هو أبي؟ أم هي واجبة علي ما دامت الأموال باسمي؟

2- ما مقدار الزكاة الواجبة؟ إذا سحبت من هذه الأموال كل سنة الزكاة على المجموع الكلي ستنقص كثيراً؛ لأن فوائد البنك قليلة لا تكفي، وسمعت فتوى تقول: بأنه يجوز إخراج الزكاة على الفوائد فقط، وليس على كل المال وكأنها عروض تجارة. فماذا أفعل؟

3-هل الأموال التي سحبتها لجهازي حلال أم حرام؟ علماً بأن نيتي كانت أنني سحبت لجهازي من الجزء الحلال؟

4- بعد وفاة أبي – فرضاً – وعند انتقال المال إلي، ماذا عليَّ أن أفعل؟.

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

أولاً: إن كان أبوك قد قصد بهذه القسمة توزيع المال عليكم بعد موته فهذا العمل وصية، والوصية للوارث لا تجوز؛ لما جاء في الحديث: "لا وصية لوارث" رواه الترمذي (2120) وأبو داود (3565) وابن ماجة (2398) عن أبي أمامة الباعلي – رضي الله عنه-، ولأن الله تعالى قد قسم المال بين الورثة، فلا حاجة لأن يقسمه الميت.

(399/6)

ثانياً: إن كان قصد بهذه القسمة حفظ المال لحاجات أولاده أثناء حياته فهذا لا بأس به، فله أن يملِّك أولاده، وله أن يرجع فيما أعطاهم، لكن يجب عليه العدل بين الأولاد.

ثالثاً: تجب الزكاة على المالك الحقيقي، وهو الأب في الحالة الأولى، والولد في الحالة الثانية.

رابعاً: لا يجوز للمسلم أن يضع أمواله في بنك ربوي، سواء أخذ الفوائد أو لم يأخذها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه رواه مسلم (1598) من حديث جابر – رضي الله عنه –، والفوائد القليلة والكثيرة سواء في الحكم كلها ربا محرم، والربا أكبر الكبائر.

خامساً: أما مقدار الزكاة الواجبة فهي ربع العشر 2.5%، أو يقسم المال على أربعين، فما نتج فهو القدر الواجب من الزكاة. والله أعلم.

(400/6)

هل يعد من الزكاة التنازل عن أجرة خدمة الفقير؟

المجيب د. فيحان بن شالي المطيري
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية

كتاب الزكاة/أحكام إخراج الزكاة

التاريخ 1425/3/21هـ

السؤال

أنا طبيب، يأتيني الغني والفقير، والكبير والصغير، فهل يمكنني أن أعتبر التنازل عن أجر الكشف الطبي للفقير من مستحقات الزكاة المتوجبة؟.

الجواب

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

من المعلوم عند أهل العلم أن الزكاة تسليم من المزكي، واستلام من المستحق، وعلى هذا لا يكون التنازل عن الكشف عن المريض محسوباً من الزكاة؛ لأن أهل العلم نصوا على أنه لو كان للمزكي دين على الفقير فأراد التنازل عنه مقابل الزكاة لم يكن له ذلك، وما ذكر السائل نظير هذه المسألة. والله الموفق.

(401/6)

زكاة الجمعية التعاونية

المجيب د. فيحان بن شالي المطيري
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية

كتاب الزكاة/أحكام إخراج الزكاة

التاريخ 1425/7/23هـ

السؤال

فضيلة الشيخ: نحن ستة أشخاص كوَّنَّا جمعية للأمور الطارئة (مثل حادث أو مرض أو سلف) ،

وذلك بدفع مبلغ وقدره عشرة دنانير من كل فرد شهريًّا، الآن أصبح المبلغ3000 دينار ولم يستخدم إلا ثلاث مرات بمبالغ بسيطة منذ عامين، فهل على المبلغ زكاة؟ وكيف تحسب؟

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ليس على هذا المبلغ زكاة؛ لأن المال المشترك ليس فيه زكاة إلا إذا كان من بهيمة الأنعام بشروط خاصة، أو كان شركة ويعلم كل شريكٍ قدر ماله، أما في هذه الحال فنصيب كل شريك مجهول، ثم أيضًا جمع هذا المال من باب الصدقة والتعاون على البر والتقوى، فلا زكاة فيه فيما يظهر لي. والله أعلم.

(402/6)

ساعدت أخي فهل أحتسبها الآن من الزكاة؟

المجيب د. سعود بن محمد البشر

عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء

كتاب الزكاة/أحكام إخراج الزكاة

التاريخ 1425/06/30هـ

السؤال

قمت بسداد بعض الديون التي كانت على أخي، ولكن لا أتذكر نيتي وقتها، هل هي من الزكاة أم مجرد مساعدة؟ فهل أعتبر تلك المبالغ من الزكاة، أم يجب تجديد النية، أم يجب إخراج الزكاة من جديد؟ وهل يجب إخبار من يأخذ الزكاة بأن ذلك زكاة مال، أم يكفي دفعها إليه دون إخباره؟.

الجواب

الزكاة عبادة لا بد لها من نية، والمال الذي أخرجته لم تنو به الزكاة، فيُعدُّ صدقة من الصدقات، وعليك أن تزكي مالك بنية مصاحبة للإخراج، وعليك أن تخبر من تعطيه المال بأنه زكاة إذا لم تكن متأكداً من استحقاقه لها، فقد تظن أنه أهل للزكاة وهو ليس كذلك، فيخبرك بأن الزكاة لا تحل له، أما إذا علمت حاله فلا حاجة لإخباره. وبالله التوفيق.

(403/6)

هل على ثمن الأرض زكاة؟

المجيب د. زيد بن سعد الغنام

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/أحكام إخراج الزكاة

التاريخ 1426/02/17هـ

السؤال

لدينا أرض كانت مؤجرة للدولة لمدة خمس عشرة سنة، وأثناء هذه السنوات جاءت عروض للبيع، ولكن الورثة ليسوا متفقين، فمنهم من يرى البيع ومنهم من يرى التخطيط، ومنهم من يرى البقاء مؤجرة للدولة، ولم يكن هناك عرض جدي للبيع للأسباب السابقة، ثم يسر الله بيعها أخيراً. فهل على مبلغ البيع زكاة، بحيث إنه تتحقق فيه شروط الزكاة؟.

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ليس عليكم زكاة على هذه الأرض؛ لأنكم لم تعزموا الأمر في عرضها للبيع، ولذا فلا تعد من عروض التجارة، ثم إنكم شركاء، والزكاة لا تجب على الشركاء إلا إذا بلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً. والله أعلم.

(404/6)

هل يحتسب ما أنفقه على أخيه من الزكاة؟

المجيب وليد بن إبراهيم العجاجي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/أحكام إخراج الزكاة

التاريخ 1426/01/18هـ

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

لي أخ غير شقيق وهو يتيم، وقد تكفلت بتعليمه في مدارس أهلية بمبلغ عشرة آلاف ريال سنوياً، فهل أعتبر المال الذي أنفقته على أخي من الزكاة؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم

الحكيم، وبعد:

فإن القاعدة في ذلك: أن كل قريب تجب نفقته على المزكي فإنه لا يجوز أن يدفع إليه من الزكاة ما يكون سببًا لرفع النفقة عنه.

وتفصيل ذلك: أن القريب إما ألا تجب نفقته عليك، أو تجب: فإن لم تجب نفقته عليك فإنه يجوز دفع الزكاة إليه إذا كان من أهل الزكاة، مثاله: الأخ إذا كان له أبناء، فإنه والحالة هذه لا يجب على أخيه نفقته؛ نظرًا لعدم التوارث لوجود الأبناء، وهم يحجبون الأخ من الميراث.

أما إن وجبت نفقة القريب عليك فإنه لا يجوز أن يدفع إليه من الزكاة ما يكون سببًا لرفع النفقة عنه. ويفهم من ذلك: أن القريب الذي تجب نفقته قد لا يحتاج إلى الزكاة في النفقة لكن عليه دين فيجوز قضاء دينه من الزكاة ما دام هذا الدين الذي وجب عليه ليس سببه التقصير في النفقة.

مثال ذلك: رجل حصل لابنه حادث وألزم بغرامة السيارة التي أصابها، وليس عنده مال، فيجوز للأب أن يدفع الغرم الذي على الابن من زكاته– أي من زكاة الأب– لأن هذا الغرم ليس سببه النفقة، بل إنما وجب لأمر لا يتعلق بالإنفاق.

(405/6)

ثم هناك أمر آخر، ألا وهو أن الواجب عليك هو دفع الزكاة، أما التصرف في المال الذي سوف تدفعه للفقير ونحوه من أهل الزكاة فلا يصح، ولا تبرأ ذمتك من الزكاة بهذا الفعل، ويستثنى من ذلك: أن يكون الفقير ونحوه من أهل الزكاة لا يحسنون التصرف في المال، أو أنهم ليسوا من أهل الولاية عليه، ففي هذه الحالة لا بأس بدفع مال الزكاة لوليهم، أو من يقوم على شؤونهم، فإنه أدرى بمصالحهم، فإن لم يوجد فلا بأس بقيامك أنت ـ إن كنت من أهل الخبرة، أو من تنيبه ـ بالتصرف في المال الذي سوف تدفعه لهم فيما تراهم محتاجين إليه من شراء طعام وكسوة، وسكن، وعلاج، وتعليم ونحوه.

والذي يظهر من سؤالك –يا أخي– هو أن اليتيم الذي هو أخوك غير الشقيق أنت وليه، وليس له وارث غيرك وإخوتك إن وجدوا، وبناءً عليه: فالذي أراه أن دفع الزكاة لتعليمه لا يصح؛ إذ تعليمه داخل في النفقة عليه، وأنت تجب عليك نفقته، وبالتالي فإنه لا يجوز أن يدفع إليه من الزكاة ما يكون سببًا لرفع النفقة عنه. والله أعلم.

(406/6)

هل في هذا المال زكاة؟

المجيب أ. د. سليمان بن فهد العيسى

أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/أحكام إخراج الزكاة

التاريخ 1425/11/3هـ

السؤال

هل يجب على أمي أن تؤدي زكاة المال الذي تدخره لزواج أختي ولأداء فريضة الحج عن أبي؟ وقد أدت أمي فريضة الحج لنفسها.

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وبعد.

أنه إذا حال الحول على هذا المال وجبت الزكاة عليها (أي على المرأة المذكورة) إن كان المال لا يزال عندها وباسمها، أما إن ملَّكته لغيرها فتجب الزكاة على ذلك الغير إذا مضى عليه سنة. والله أعلم.

(407/6)

دفع الزكاة للزوج

المجيب د. سعود بن محمد البشر

عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء

كتاب الزكاة/الزكاة على الأقربين

التاريخ 1422/7/13

السؤال

هل يجوز دفع الزكاة للمقربين جداً؟ مثلاً أن تدفع الزوجة الزكاة للزوج –وهو مستحق للزكاة–، أو دفع الأخ الزكاة لأخيه –وهو مستحق للزكاة– وجزاكم الله خيراً.

الجواب

لا بأس أن تدفع الزوجة لزوجها زكاة مالها إذا كان محتاجاً؛ لقصة زينب الثقفية فقد أذن لها النبي –صلى الله عليه وسلم– أن تدفع زكاتها لزوجها عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– وقال لها:

((زوجك وولدك أحقّ من تصدّقت به عليهم)) أخرجه البخاري (1462) . ويجوز أن يدفعها الأخ لأخيه.

(408/6)

زكاة الراتب الشهري

المجيب د. محمد بن صالح الفوزان

عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين

كتاب الزكاة/زكاة الرواتب

التاريخ 1425/09/11هـ

السؤال

توظفت مع بداية هذه السنة (1422/1/1) وبدأت أقتص من راتبي شهرياً وأضعه في خزنتي وأتمنى أن أزكي في شهر رمضان وأعود نفسي في كل سنة أني أزكي مالي في هذا الشهر.

السؤال: هل إذا جاء شهر ذي الحجة (عندها تكون أموالي التي استلمتها في شهر محرم لبثت في الخزنة سنة كاملة) أزكي من جديد، وإلا تكفيني زكاة كل أموالي في رمضان كل سنة أرجو إجابتي لأني ملخبط في موضوع الزكاة وأتمنى أن أعرف المفتي مع بالغ التقدير والاحترام لكل المسلمين.

الجواب

للمسلم في طريقة إخراج زكاته مسلكان:

الأول: أن يجعل حولا لكل مال يبلغ النصاب عنده ويزكيه عند تمام الحول وهذا قد يشق على من تأتيه أموال في كل شهر كمن يدخر من راتبه.

المسلك الثاني: أن يجعل له شهراً في السنة يزكي فيه جميع ماله منه ما مضى عليه الحول، ومنه مالم يمض عليه حول وهذا أسهل وأيسر للموظف الذي يدخر من راتبه.

والسائل هنا حين اقتطع من راتب شهر محرم هل هذا المال بلغ النصاب أم لا؟ فمتى بلغ النصاب بدأ الحول، وإذا أراد أن يجعل زكاته في رمضان فعليه في أول رمضان يمر عليه وعنده نصاب الزكاة، أن يخرج الزكاة ولو لم يكمل حولا ثم يصبح رمضان في كل سنة تمام حول الزكاة له.

(409/6)

زكاة الراتب

المجيب أ. د. سليمان بن فهد العيسى

أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/زكاة الرواتب

التاريخ 1424/10/6هـ

السؤال

سؤالي عن زكاة المال، حيث إني اعتدت على إخراجها في أحد الأيام الأخيرة من رمضان، وكان مجموع المال الذي أملكه في رمضان الماضي ألفي ريال (2000) ريال، ثم في شهر ذي القعدة الماضي توظَّفت وصرت أحصل على راتب شهري، وعندما أتى موعد دفع زكاة المال لهذه السنة في رمضان احترت هل أزكي على جميع أموالي التي عندي وأكثرها من الراتب الذي أستلمه، أم أزكي عن المبلغ (2000) ريال الذي كان عندي في السنة الماضية، وهل في الدين الذي لي عند الناس زكاة، وهل تأخيري عن دفع الزكاة لمدة أسبوعين فيه إثم؟.

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فالجواب أنك تزكي الألفين التي عندك سابقاً، أما الراتب فتعمل له جدولاً لكل شهر، فإذا مرَّ عليه – أي الراتب– سنة وأنت لم تصرفه في نفقاتك فإنك تزكيه، ومثال ذلك: راتب شهر ذي القعدة مثلاً من عام 1422هـ لا تزكيه إلا في ذي القعدة عام 1423هـ إن لم تصرفه وهكذا بقية الشهور، وإن شق عليك ذلك وأردت في وقت زكاتك أن تزكي كل ما لديك من رواتب وغيرها كان حسناً وفيه زيادة فضل؛ لأنك ستزكي رواتب لم تمضِ عليها سنة، وهو أسهل من جعل جدول لكل راتب.

هذا والدين الذي لك عند الناس إن كان على مليء يدفع عند الطلب فهذا تزكيه مع مالك، أما إذا كان على معسر أو مماطل فهذا إذا قبضته تزكيه لسنة واحدة فقط على القول الراجح ولو مضى عليه عدة سنين.

(410/6)

أما من ناحية تأخير الزكاة لأسبوعين فإن كان لمصلحة ظاهرة كانتظار من يستحقها أو من هو أحق وأولى بها فلا بأس، حتى ولو أخرها لثلاثة أشهر. أما من غير حاجة أو مصلحة فلا يجوز، لكن تأخيرها لأسبوعين أو نحوها في نظري أنه لا يضر إن شاء الله – تعالى–، والله أعلم.

زكاة بدل التعيين

المجيب أ. د. حسين بن خلف الجبوري

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كتاب الزكاة/زكاة الرواتب

التاريخ 1425/1/1هـ

السؤال

بدأت وزارة التربية والتعليم هذه الأيام بصرف بدل التعيين لمنسوبيها الذين لم يستلموه منذ عام 1406هـ إلى هذا الوقت، وهو راتب مستحق للموظف، والمفترض أن يستلمه في أول تعيينه، ولكنه لم يصرف إلا في هذه الفترة، والسؤال: هل تجب الزكاة في هذا الراتب؟ وهل يأخذ حكم الدين على مليء مماطل، فيزكى لسنة واحدة؟ أرجو الإجابة على سؤالي هذا؛ لأنه يخص أكثر من 150000 معلم في المملكة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده. وبعد:

فأقول وبالله –تعالى– التوفيق والسداد:

من المعروف شرعاً أن الزكاة تجب في المال الذي يحول عليه الحول بعد تحقق النصاب الشرعي الذي تجب فيه الزكاة، فهذا الراتب بعد استلامه إذا حال عليه الحول عندك تجب فيه الزكاة إن كان النصاب متحققاً فيه، كما أنه لا يأخذ حكم الدين؛ لأن هذا الراتب منحة من ولي الأمر، فله أن يعطيه وله أن يمنعه. هذا والله أعلم بالصواب.

الزكاة على الابن الغارم

المجيب نزار بن صالح الشعبي

القاضي بمحكمة الشقيق

كتاب الزكاة/الزكاة على الأقربين

التاريخ 1424/3/16هـ

السؤال

أنا رجل موظف وعندي تسعة أبناء وبنات، أكبرهم شاب عمره ستة وعشرون عاماً ونصف، لم يكمل دراسته الجامعية لظروف صحية نفسية، غير متزوج ويعيش مع باقي الأسرة، يعمل موظفاً بسيطاً براتب لا يكفي مصاريفه الشخصية الكثيرة، تورط مع أحد البنوك الربوية بقرضين ربويين يثقلان كاهله، سؤالي شيخي هو: هل يجوز أن أسدد عنه أحد القرضين أو كليهما وأحتسب ذلك من زكاة مالي؟ وهل يجوز أن أقدم دفع جزء من الزكاة قبل موعدها السنوي بأربعة أشهر؟ وهل أنا مكلف شرعاً بالإنفاق عليه وسداد ديونه في هذه السن؟ أرجو إفادتي بالحكم الشرعي في هذه المسألة وجزاكم الله خيرا.

الجواب

الحمد لله وحده، وبعد:

جواب السؤال الأول: يجب على الوالد أن ينفق على ابنه إذا كان غير قادر على الاكتساب، لصغر سن أو مرض، أو غير ذلك من الأسباب، وذلك بأن يؤمن له الحاجات الأساسية من مطعم، ومشرب، وملبس، وكذا لو كان الابن قادراً على الاكتساب إلا أن كسبه لا يغطي حاجاته الأساسية، أما ما يفضل عن الحاجات الأساسية فلا يجب عليك أن تؤمنها له.

قال ابن قدامة: "ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط: أحدها أن يكونوا فقراء لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يكفيهم فلا نفقة لهم. الثاني أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه إما من ماله أو من كسبه. الثالث: أن يكون المنفق وارثاً لقول الله –تعالى–: "وعلى الوارث مثل ذلك" [البقرة: 223] ، وقال أيضاً: والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز، والأدم، والكسوة بقدر العادة؛ لأنها وجبت للحاجة، فتقدر بما تندفع به الحاجة

المغني (24/419–420)

(413/6)

السؤال الثاني: هل يجب عليك أن تسدد ديونه؟ أرى أن في المسألة تفصيلاً، إذ لا يخلو دينه إما أن يكون بسبب تفريطك في النفقة عليه النفقة الواجبة حتى اضطر إلى الدين، فهنا يجب عليك

أن تسدد دينه؛ لأن دينه هذا كان بسبب تفريطك فأنت المتسبب فيه، وأما إن كنت تنفق عليه النفقة الواجبة، أو كانت النفقة غير واجبة عليك أصلاً لاختلال أحد الشروط التي ذكرها ابن قدامة أعلاه، وحصل عليه دين لإسرافه وتبذيره على نفسه، أو دخل تجارة فخسر أو التزم بالتزامات لم يف بها أو أتلف مالاً، أو غير ذلك من الأسباب التي تلحق عليه الدين فهنا لا يجب عليك أن تسدد دينه، ولو أدى به الأمر إلى دخوله السجن.

وأما ما يخص السؤال الثالث، فالجواب عليه نقول: لا يخلو دينه إما أن يجب عليك أن تسدده بناءً على ما أشرنا إليه في السؤال الثاني، وإما أن لا يجب عليك، فإن كان يجب عليك فلا يجوز لك أن توفي دينه من زكاتك؛ لأنك تحمي مالك الخاص من الزكاة والتي لها مصارفها الخاصة.

فإن لم يجب عليك سداد دينه، بناء على ما قررناه في جواب السؤال الثاني، فيجوز لك أن تسدد دينه من زكاتك لأن المحذور هنا انتفى.

قال ابن تيمية "والأظهر جواز دفع الزكاة إلى الوالدين إن كانوا غارمين أو مكاتبين، وقال أيضاً وكذلك إن كان على الولد دين ولا وفاء له جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه" مجموع الفتاوى (25–90، 92) .

وقال النووي: "قال أصحابنا ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين، والمكاتبين والغارمين والغزاة إن كانوا بهذه الصفة" المجموع (6/229) .

(414/6)

لكن ينبغي أن يلاحظ أمر مهم ذكرته في سؤالك وهو أن دين ابنك كان بقروض ربوية فالأظهر لدي أن لا تدفع لابنك من الزكاة إلا مقابل رأس مال القرض، أما الزيادة فلا تدفعها من الزكاة لأنها محرمة ولا يجوز دفع الزكاة في أمر محرم، فلو كان ابنك قد اقترض عشرة آلاف على أن يسددها أحد عشر ألفاً فأعطه من الزكاة ما يغطي العشرة فقط لا الأحد عشر ألف كاملة.

السؤال الرابع: هل يجوز تقديم الزكاة؟ الصحيح من قولي أهل العلم أنه يجوز تقديم الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب خصوصاً إذا وجدت مصلحة، قال ابن قدامة: متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة، وبهذا قال الحسن، وسعيد بن جبير، والزهري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي الشرح الكبير (ج7، ص179) .

(415/6)

زكاة المرأة على أولادها الفقراء

المجيب د. عبد الله بن عمر السحيباني
عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

كتاب الزكاة/الزكاة على الأقربين

التاريخ 1424/11/1هـ

السؤال

أنا سيدة مطلقة، ولي ولدان لا ينفق عليهما والدهما إطلاقا، أحيانا يزعم أنه غير قادر، وأحيانا أخرى أنه لا يريد الإنفاق عليهما إلا عن طريق اللجوء إلى المحاكم، أما أنا فميسورة الحال، أعمل في إحدى الشركات الاستثمارية براتب يقدر بحوالي ألف وخمسمائة جنية، ولي أملاك أخرى تدر علي عائداً شهريا حوالي ألف جنيه، ولي سيارة خاصة –والحمد لله–، ولكنها بالتقسيط، وباقي علي من قيمة القرض حوالي عشرين ألف جنيه، كما أن لي رصيداً في البنك يقدر بحوالي ثلاثة آلاف دولار, أخرج عن هذا المبلغ زكاة مال في كل عام، وأنا أقوم بالإنفاق على ولدي على أحسن ما يكون من مأكل وملبس وتعليم بمدارس لغات، والسؤال هو: هل يعتبر أولادي فقراء؟ حيث إن والدهم لا يقوم بالإنفاق عليهم إطلاقا، سواء كان سبب ذلك عدم مقدرته المالية، وأعتقد أنه معسر، أو سبب عدم إنفاقه هو العناد فقط، حيث يرى أنني ميسورة، وأن إنفاق زكاة مالي على أولادي جائز بحكم أنهم فقراء، وأن الإنفاق عليهم ليس واجبا علي إطلاقا، فمثلا لو أني أخرج كل عام مبلغ خمسمائة جنيه فيمكنني أن أقتطع منه ما يلزم لشراء الحاجات الضرورية فقط لأولادي؛ مثل مصروفات المدارس الحكومية، وأعني أنه لا يحق لي اقتطاع مصروفات مدارس لغات من الزكاة، حيث تعد هذه رفاهية غير واجبة للفقراء، وهكذا في الملبس والمأكل أي أعني من أن يكون من أوسط ما تأكلون وما تشربون.

ملحوظة:

أنا لا أتهرب من دفع زكاة مالي، حيث إنني أقوم بإخراجها سنويا وأتصدق بالكثير أيضا، لكن أنا فقط أسأل هل أولادي أولى الفقراء بزكاة مالي. جزاكم الله خيراً.

الجواب

الولد لا تدفع له الزكاة الواجبة، بل يجب الإنفاق على الأولاد من مال الأب إن كان يستطيع ذلك، وإلا فيجب على الأم ذلك، ولا يصح دفع الزكاة لهم عندئذ؛ لأن ذلك سبيل لإسقاط النفقة الواجبة، والله أعلم.

دفع الزكاة للإخوة والأخوات

المجيب عبد الرحمن بن عبد الله العجلان

المدرس بالحرم المكي

كتاب الزكاة/الزكاة على الأقربين

التاريخ 1424/7/13هـ

السؤال

أنا أدخر مال زوجي، وقد وجبت عليه الزكاة، فهل يجوز أن أدفعها لأمي وأخواتي الفقيرات ولأخي الفقير المتزوج، مع أني أعلم أنه سينفق جزءاً منها على أمي؟ وجزاكم الله عني كل خير، وبارك الله فيكم.

الجواب

إذا كان المال هو مالك فلا يجوز لك أن تدفعي زكاته لأمك مطلقاً، ولا لأخيك، ولا أخواتك الفقراء إذا كنت ترثينهم، أمّا إذا كنت لا ترثين أخاك ولا أخواتك، لوجود الوالد، أو لوجود أولاد لهم ذكور فلا بأس أن تدفعي لهم الزكاة حتى لو أنفقوها على الوالدة إذا لم يكن هذا مقصوداً أصلاً.

أما إذا كان المال هو مال زوجك فله أن يدفع زكاته أو شيئاً منها لوالدتك وأخيك وأخواتك.

(417/6)

دفع الزكاة إلى الإخوة والأخوات

المجيب عبد الرحمن بن عبد الله العجلان

المدرس بالحرم المكي

كتاب الزكاة/الزكاة على الأقربين

التاريخ 1423/10/21هـ

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

1. هل يجوز أن أدفع زكاة أموالي إلى أخي القاصر وأختي؟ وهما يسكنان مع والدتي في منزلي (مع العلم أن والدنا متوفى) .

2. هل يجوز دفع الزكاة إلى زوجة أبي وإخواني وأخواتي غير الأشقاء؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب

لا يصح أن تدفع زكاتك لأبيك، ولا لأمك، ولا لأولادك كباراً كانوا أو صغاراً، ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولا لأحد ممن ترثه فمثلاً أخوك وأختك الشقيقان لا تدفع لهما زكاتك ما دمت وارثاً لهما، لأنك ذكرت أن الوالد متوفى وأنهما صغار فلا يوجد من يحجبك من الميراث، وأما إخوتك من الأب فتدفع لهم زكاتك، لأن بعضهم يحجبك من ميراث البعض الآخر، وكذا زوجة أبيك المتوفى تدفع لها زكاتك، أما إذا كان الوالد حياً فلا يجوز لأن نفقتها على أبيك وأبوك إذا قصرت به النفقة عليه وعلى من يعول فيجب عليك أن تكمل نفقته من حر مالك لا من زكاتك.

(418/6)

دفع الزكاة للأخت

المجيب د. سليمان بن وائل التويجري

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كتاب الزكاة/الزكاة على الأقربين

التاريخ 1424/6/14هـ

السؤال

هل تصح الزكاة على الأخت إذا كانت فعلاً محتاجة؟ وهل يصح أن يدفع لها كل ما أستخرجه للزكاة؟ حيث إنها محتاجة فعلاً لكل المال، مع العلم بأنه ليس لديهم شقة، وتعيش مع أهل زوجها، وتنشأ مشاكل دائمة بسبب هذا الوضع، وهذا المال يساعدها في تأسيس الشقة.

وشكراً، وجزاكم الله خيراً.

الجواب

نقول: إذا كانت أخته، ليست تحت ولايته ولا ينفق عليها، وإنما ينفق عليها زوجها، أو أولادها ونحو ذلك، وهي فقيرة، بمعنى: أنه ليس عندها قدر كفايتها، فإن دفع الزكاة إليها أفضل من دفعها لغيرها؛ لأنها صدقة وصلة، فيحصل الإنسان بدفع الزكاة إليها أجر صلة القرابة –صلة الرحم–، ويحصل فضيلة إخراج الزكاة.

والذي لا يصح دفع الزكاة إليهم هم الأصول والفروع، كالأب والأم، والجد والجدة، والأبناء والبنات، وأولادهم، أما الإخوة والأخوات، فيجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا مستحقين، ولم يكونوا تحت ولاية الإنسان وإنفاقه.

(419/6)

هل يدفع زكاته لأخيه؟

المجيب عبد العزيز بن إبراهيم الشبل
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/الزكاة على الأقربين

التاريخ 1425/09/07هـ

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لدي أخ أصغر لا يحسن التصرف بالمال، وقد أصر على فتح محل تجاري، ثم خسر فيه، رغم نصائحنا له، وهو الآن مدين بمبلغ من المال، وقد كان الوالد– رحمه الله– ملتزمًا بسداد هذا الدين، ولكن وافته المنية قبل ثلاثة أيام. السؤال: هل يجوز دفع زكاة مالي إلى أخي المذكور لسداد جزء من دينه؟ أم أنه يسدد دينه من نصيبه في الميراث والذي سيحتاجه لاحقًا من أجل زواجه؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

إذا كان أخوك لا يستطيع سداد دينه من أمواله الخاصة بعد زواجه، فإنه يجوز لك أن تعطيه من زكاتك؛ لأنه يشرع دفع الزكاة للأقارب ما لم يكن في ذلك تحايل لإسقاط نفقة واجبة، وفي مثل حالتك ليس في دفع الزكاة لأخيك تحايل على إسقاط نفقة واجبة، لأنه حتى لو وجب عليك نفقة أخيك فإنه لا يجب عليك سداد الدين عنه، وعلى ذلك يجوز دفع الزكاة له. والله أعلم.

وصلى وسلم على نبينا محمد.

(420/6)

هل يعطي زكاته لإخوته؟

المجيب أ. د. سليمان بن فهد العيسى
أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/الزكاة على الأقربين

التاريخ 1426/04/14هـ

السؤال

لدي سؤال عن إعطاء الزكاة، حيث إني أسكن مع أهلي (غير متزوج) ، والدهم متوفى وقد ترك لهم خيرًا (هم إخوتي من جهة الأم) ، فهل يجوز لي إعطاؤهم الزكاة؟ وإذا كان يجوز، فهل أعطيهم نقدًا، أم أشتري لهم مستلزمات (مواد غذائية) ؟ وهل لي أن آكل منها؟ (ملابس، تسديد فواتير ... إلخ) حيث إن صرفي عليهم من الراتب يعادل صرفي على نفسي أو أكثر من ذلك. أرجو النصح والتوضيح.

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيجوز إعطاء الزكاة للإخوة من الأم إذا كانوا مستحقين لها، وعليك أن تدفع لهم الزكاة نقودًا لا مستلزمات، كما لا يجوز لك أن تأخذ من زكاتك التي أعطيتهم شيئًا، لا تسديد فواتير ولا غير ذلك. والله أعلم.

(421/6)

إعطاء الأخ من الزكاة

المجيب عبد الحكيم محمد أرزقي بلمهدي

كلية الشريعة/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/الزكاة على الأقربين

التاريخ 1425/12/26هـ

السؤال

فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله.

توفي والدي، وأخي يدرس الطب في الخارج ولم يجد له معيلًا إلا أمي التي تعمل براتب 800 ريال، فهل يجوز لنا نحن وأخواتي وأمي أن نعطيه من زكاة أموالنا، وما حكم الصدقة عليه منا دون علمه؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

فإن دفع الصدقات عمومًا للقرابات إن كانوا من أهلها أولى وأفضل من دفعها إلى غيرهم، والزكاة داخلة في عموم الصدقات، ودفعها للقريب من أعمام وأخوال وإخوان وأخوات وكل ذي

قرابة لا تجب عليك نفقته يجمع لك بين أجرين: أجر الصلة وأجر الصدقة، كما جاء في حديث سلمان بن عامر، رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ". أخرجه أحمد (16226) والترمذي (658) وابن ماجه (1844) والنسائي (2582) وسنده صحيح. وهذا مشروط بألَّا يؤدي دفعها إليهم إلى إسقاط حق واجب وهو النفقة، فإن كان ذلك يؤدي إلى إسقاط النفقة فلا يجوز دفعها إليهم، بل ينفق عليهم، فإن كانت نفقته عليهم لا تخرجهم من أهل الزكاة جاز أن يدفع لهم من زكاته أيضًا.

نعم، ويجوز دفع الصدقة إليه دون علمه، إن كان يتحرج من أخذ الصدقة، وهو في حاجة إليها.

والله تعالى أعلم.

(422/6)

زكاة الراتب الشهري

المجيب د. محمد بن صالح الفوزان

عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين

كتاب الزكاة/زكاة الرواتب

التاريخ 1425/09/11هـ

السؤال

توظفت مع بداية هذه السنة (1422/1/1) وبدأت أقتص من راتبي شهرياً وأضعه في خزنتي وأتمنى أن أزكي في شهر رمضان وأعود نفسي في كل سنة أني أزكي مالي في هذا الشهر.

السؤال: هل إذا جاء شهر ذي الحجة (عندها تكون أموالي التي استلمتها في شهر محرم لبثت في الخزنة سنة كاملة) أزكي من جديد، وإلا تكفيني زكاة كل أموالي في رمضان كل سنة أرجو إجابتي لأني ملخبط في موضوع الزكاة وأتمنى أن أعرف المفتي مع بالغ التقدير والاحترام لكل المسلمين.

الجواب

للمسلم في طريقة إخراج زكاته مسلكان:

الأول: أن يجعل حولا لكل مال يبلغ النصاب عنده ويزكيه عند تمام الحول وهذا قد يشق على من تأتيه أموال في كل شهر كمن يدخر من راتبه.

المسلك الثاني: أن يجعل له شهراً في السنة يزكي فيه جميع ماله منه ما مضى عليه الحول، ومنه مالم يمض عليه حول وهذا أسهل وأيسر للموظف الذي يدخر من راتبه.

والسائل هنا حين اقتطع من راتب شهر محرم هل هذا المال بلغ النصاب أم لا؟ فمتى بلغ النصاب بدأ الحول، وإذا أراد أن يجعل زكاته في رمضان فعليه في أول رمضان يمر عليه وعنده نصاب الزكاة، أن يخرج الزكاة ولو لم يكمل حولا ثم يصبح رمضان في كل سنة تمام حول الزكاة له.

(423/6)

زكاة الراتب

المجيب أ. د. سليمان بن فهد العيسى

أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/زكاة الرواتب

التاريخ 1424/10/6هـ

السؤال

سؤالي عن زكاة المال، حيث إني اعتدت على إخراجها في أحد الأيام الأخيرة من رمضان، وكان مجموع المال الذي أملكه في رمضان الماضي ألفي ريال (2000) ريال، ثم في شهر ذي القعدة الماضي توظَّفت وصرت أحصل على راتب شهري، وعندما أتى موعد دفع زكاة المال لهذه السنة في رمضان احترت هل أزكي على جميع أموالي التي عندي وأكثرها من الراتب الذي أستلمه، أم أزكي عن المبلغ (2000) ريال الذي كان عندي في السنة الماضية، وهل في الدين الذي لي عند الناس زكاة، وهل تأخيري عن دفع الزكاة لمدة أسبوعين فيه إثم؟.

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فالجواب أنك تزكي الألفين التي عندك سابقاً، أما الراتب فتعمل له جدولاً لكل شهر، فإذا مرَّ عليه – أي الراتب– سنة وأنت لم تصرفه في نفقاتك فإنك تزكيه، ومثال ذلك: راتب شهر ذي القعدة مثلاً من عام 1422هـ لا تزكيه إلا في ذي القعدة عام 1423هـ إن لم تصرفه وهكذا بقية الشهور، وإن شق عليك ذلك وأردت في وقت زكاتك أن تزكي كل ما لديك من رواتب وغيرها كان حسناً وفيه زيادة فضل؛ لأنك ستزكي رواتب لم تمضِ عليها سنة، وهو أسهل من جعل جدول لكل راتب.

هذا والدين الذي لك عند الناس إن كان على مليء يدفع عند الطلب فهذا تزكيه مع مالك، أما إذا كان على معسر أو مماطل فهذا إذا قبضته تزكيه لسنة واحدة فقط على القول الراجح ولو

مضى عليه عدة سنين.

أما من ناحية تأخير الزكاة لأسبوعين فإن كان لمصلحة ظاهرة كانتظار من يستحقها أو من هو أحق وأولى بها فلا بأس، حتى ولو أخرها لثلاثة أشهر. أما من غير حاجة أو مصلحة فلا يجوز، لكن تأخيرها لأسبوعين أو نحوها في نظري أنه لا يضر إن شاء الله – تعالى–، والله أعلم.

(424/6)

زكاة بدل التعيين

المجيب أ. د. حسين بن خلف الجبوري
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كتاب الزكاة/زكاة الرواتب

التاريخ 1425/1/1هـ

السؤال

بدأت وزارة التربية والتعليم هذه الأيام بصرف بدل التعيين لمنسوبيها الذين لم يستلموه منذ عام 1406هـ إلى هذا الوقت، وهو راتب مستحق للموظف، والمفترض أن يستلمه في أول تعيينه، ولكنه لم يصرف إلا في هذه الفترة، والسؤال: هل تجب الزكاة في هذا الراتب؟ وهل يأخذ حكم الدين على مليء مماطل، فيزكى لسنة واحدة؟ أرجو الإجابة على سؤالي هذا؛ لأنه يخص أكثر من 150000 معلم في المملكة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده. وبعد:

فأقول وبالله –تعالى– التوفيق والسداد:

من المعروف شرعاً أن الزكاة تجب في المال الذي يحول عليه الحول بعد تحقق النصاب الشرعي الذي تجب فيه الزكاة، فهذا الراتب بعد استلامه إذا حال عليه الحول عندك تجب فيه الزكاة إن

كان النصاب متحققاً فيه، كما أنه لا يأخذ حكم الدين؛ لأن هذا الراتب منحة من ولي الأمر، فله أن يعطيه وله أن يمنعه. هذا والله أعلم بالصواب.

(425/6)

زكاة المال المودع في البنك الإسلامي

المجيب د. أحمد بن محمد الخضيري

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/زكاة الأوقاف والحسابات الخيرية

التاريخ 1424/12/18هـ

السؤال

أودع شخص المال في بنك إسلامي، وربح هذا المال هو جزء أو كل مصدر الدخل الذي يعيش منه هذا الشخص، فما مقدار الزكاة؟ هل على أصل المال أم على الربح؟ علماً بأن هناك فتوى تقول: إن الزكاة تكون 10% على الربح في هذه الحالة، وأنا أميل لها من حيث العقل والمنطق؛ لأن إخراج المال على الأصل سوف يكون أكثر من الربح، والإسلام لم يشرع شيئاً يترتب عليه خسارة.

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الزكاة تكون على رأس المال والربح إذا حال الحول على رأس المال، وقد بلغ نصاباً، ولا يشترط في الربح أن يحول عليه الحول؛ لأن حوله حول أصله، ومقدار الزكاة يكون بنسبة: 2.5%، والزكاة لا يترتب عليها نقصان وخسارة على المال، بل هي تبارك المال وتزكي صاحبه، ويمكن للإنسان إذا أراد أن يتفادى نقصان المال أن يستثمره ويتجر فيه مع إخراج زكاته، فإذا فعل المسلم ذلك فهو خليق بأن يبارك الله تعالى في ماله وتجارته ويرزقه من حيث لا يحتسب.

(426/6)

زكاة صندوق العائلة

المجيب عبد الرحمن بن عبد الله العجلان

المدرس بالحرم المكي

كتاب الزكاة/زكاة الأوقاف والحسابات الخيرية

التاريخ 1423/12/23هـ

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تم إنشاء صندوق للعائلة لغرض صلة الرحم بين الأسرة وعقد الاجتماعات واجتماعات الأعياد، ويتم التمويل المالي لهذا الصندوق من قبل الأعضاء، ويتم صرف المبالغ لعمل الاجتماعات الأسرية وغيرها، فهل تجب الزكاة لهذا المال إذا حال عليه الحول؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب

إذا كانت هذه المبالغ لا تعود إلى أصحابها، وإنما تصرف في النوائب والقرب وصلة الرحم فليس فيها زكاة؛ لأنها ليست ملكاً لأحد.

(427/6)

لم تزكِّ لسنوات طويلة

المجيب أ. د. عبد الله بن محمد الطيار

أستاذ جامعي في جامعة القصيم

كتاب الزكاة/زكاة الأموال المدخرة للحاجة

التاريخ 1427/05/17هـ

السؤال

امرأة جمعت مالاً خلال 24 سنة ولم تزكِّ عنه شيئاً، وذلك بسبب ما يلي:

1- إنها تجمع المال الذي تستطيع توفيره في أي يوم (لا يوجد مبلغ ثابت) .

2- إنها لا تعلم كم جمعت كل سنة.

3- إنها جاهلة بحكم الزكاة. المبلغ الذي جمعته (32000) ، فما الواجب عليها؟ وكم مبلغ الزكاة الواجب إخراجه؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة، وهي حق الله تعالى على عباده لإخراجها للفقراء، وقد بيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها لا تنقص المال لقوله: "ما نقصت صدقة من مال" رواه مسلم (2588) . وأنها طهارة وبركة ونماء.

وحيث إنها حريصة على أداء زكاة مالها فنقول –وبالله التوفيق: عليها أن تحسب متوسط أقل ما مر عليه الحول خلال السنوات الماضية، (مثلاً في إحدى السنوات متوسط أقل ما مر عليه الحول هو: 2000) . وأيضاً تحسب متوسط أكثر ما مرّ عليه الحول خلال السنوات الماضية، (مثلاً: في إحدى السنوات متوسط أكثر ما مرَّ عليه الحول هو:22000) ، ثم تقوم بجمع المبلغين (2000+22000) وتقسمها على اثنين (24000 على 2) = 12000.

ثم تزكي الناتج عن السنوات الماضية، عن كل ألف (25) ، فتخرج عن (12000) : (300) ، ثم تضرب هذا المبلغ في (24) سنة يساوي (7200) ، فتخرج هذا المبلغ (7200) زكاة عن مالها.

وهذا الذي قلته مثال لها حتى تستطيع إخراج مالها، فربما يكون المبلغ أقل مما ذكر، فعليها أن تتذكر ذلك بقدر استطاعتها، ثم تخرج الزكاة عن السنوات الماضية.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله على نبينا محمد.

(428/6)

التصرف في تبرعات المسجد

المجيب د. عبد العزيز بن أحمد البجادي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/صدقة التطوع

التاريخ 1422/4/29

السؤال

أنا إمام لأحد المساجد، وأجمع أسبوعياً ريال من الجماعة، وذلك لصرف هذا المبلغ على حاجيات المسجد الثقافية وللصيانة، فهل يحق لي أن أصرفه في جوائز مسابقات المسجد، لكون الجماعة كلهم تقريباً يشاركون في الدفع؟

وفقنا الله وإياكم لكل ما يحبه الله ويرضاه

الجواب

هذا راجع إلى ما يفهمه جماعة المسجد من قولكم " حاجيات المسجد الثقافية "، فإن كانوا يعلمون أن الجوائز للمسابقات الثقافية داخلة فيه فلا حرج إن شاء الله وإن كانوا يفهمون خلاف ذلك فلا بد من إخبارهم به، وفقكم الله.

(429/6)

الصدقة عن الحي دون علمه

المجيب د. خالد بن علي المشيقح

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

كتاب الزكاة/صدقة التطوع

التاريخ 1424/9/14هـ

السؤال

فضيلة الشيخ: شخص يتصدق من ماله في كل شهر، ويسأل الله أن تكون هذه الصدقة في ثواب شخص آخر على قيد الحياة دون علمه، علماً أن هذا الشخص (المتصدِّق) ليس من أهل الصلاح، فهل يثاب الشخص الآخر على هذه الصدقة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب

الحمد لله، والصلاة السلام على رسول الله، إهداء القربات للأحياء أو الأموات يصل أجرها للمُهدَى إليه إن شاء الله تعالى، ويدل لهذا حديث عائشة – رضي الله عنها– أن رجلاً قال للنبي –صلى الله عليه وسلم– إن أمي افتلتت نفسها، واراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها، قال النبي – صلى الله عليه وسلم–: "نعم تصدق عنها" البخاري (1388) ، ومسلم (1004) ، والأحاديث في هذا كثيرة جداً، فيصل ثواب القربة للمهدَى إليه إن شاء الله، لكن هذا من قبيل المباح، والسنة أن يدعو له، لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة وذكر منها: أو ولد صالح يدعو له" مسلم (1631) ، ولم يقل النبي – صلى الله عليه وسلم– يعمل له أو يتصدق عنه أو يصوم أو يصلي، فالخلاصة أن إهداء القربة يصل أجرها إن شاء الله، لكنه من قبيل المباح، والسنة والمشروع هو الدعاء.

(430/6)

صرف الصدقة لغير ما خصصت له

المجيب عبد الرحمن بن عبد الله العجلان

المدرس بالحرم المكي

كتاب الزكاة/صدقة التطوع

التاريخ 1422/9/18

السؤال

زوجي أعطاني مبلغاً من المال لكي أتبرع لأفغانستان، فأخذت جزءاً من المبلغ دون علمه لأتصدق على أخته المحتاجة، أفيدوني، هل يجوز ذلك، أم عليَّ إثم؟

الجواب

لا يجوز لك أن تصرفي هذا المال لغير ما خصصه زوجك؛ لأنه خصص جهة الصرف، وإنما يجوز ذلك إذا لم يخصص جهة الصرف، وجعلها لك.

(431/6)

موقف المسلم من المتسولين

المجيب عبد الرحمن بن عبد الله العجلان

المدرس بالحرم المكي

كتاب الزكاة/صدقة التطوع

التاريخ 1425/09/11هـ

السؤال

نرى في هذه الأيام كثرة المتسولين وخاصة في المساجد بعد انقضاء الصلاة مباشرة، حيث يقوم كل منهم شاكياً ومذكراً بأن للفقراء حقاً في أموال الموسرين، وقد يقف في نفس الوقت أكثر من شخص كل يعرض مصيبته وأوراقه المغلفة بالبلاستيك، ولقد احتار المسلمون في قضية: هل يعطون هؤلاء المتسولين الذين يغلب عليهم الكذب والتمثيل، وبالتالي المساعدة في انتشار هذه الظاهرة، أم عدم إعطائهم أي شيء وقد يحرم المحتاج الحقيقي من جراء هذا؟ علماً بأنه يصعب التفريق بينهم.

الجواب

(432/6)

يحرم على المسلم أن يسأل إلا في حال من ثلاث حالات، وهي المذكورة في حديث قبيصة – رضي الله عنه – فقد ورد في صحيح مسلم (1044) ، وسنن أبي داود (1640) ، والنسائي (2579) عن أبي بشر قبيصة بن مخارق –رضي الله عنه– قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أسأله فيها، فقال:" أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها"، ثم قال:" يا

قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، فما سواهنَّ من المسألة يا قبيصة سحتٌ يأكلها صاحبها سحتاً"، هذا بالنسبة للرجل السائل، أما بالنسبة للمسؤول فيحسن منه أن يعطي إذا لم يعلم عن كذب السائل؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لما جاءه رجلان جلدان قويان، وهو يقسم الصدقة يريدان منها، قال لهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب". رواه أبو داود (1633) والنسائي (2598) .

فرق بين السائل والمسؤول، فالسائل يحرم عليه أن يسأل إلا من حاجة كما تقدم، والمسؤول يحسن به إذا لم يعلم كذب السائل أن يعطيه ويذمَّه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للرجلين) إن شئتما أعطيتكما) .

(433/6)

الصدقة على الفسَّاق وتاركي الصلاة

المجيب د. محمد بن سليمان المنيعي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كتاب الزكاة/صدقة التطوع

التاريخ 1424/6/19هـ

السؤال

هل تجوز الصدقة على المسلم الفاسق، أو على من لا يصلي؟ وهل تجوز على غير المسلم؟

الجواب

من مصارف الزكاة الثمانية المؤلفة قلوبهم، إذ يعطون من الزكاة، وهم غير المسلمين من السادات المطاعين في عشائرهم ممن يرجى إسلامهم أو كف شرهم، أو يرجى بإعطائهم قوة إيمانهم، وعليه فإذا كان الكافر ممن تشمله إحدى هذه الصفات جاز إعطاؤه من الزكاة، أما صدقة التطوع فلا شك أن المسلم أولى بها من الكافر، لكن إن كان المتصدق يرجو بها تأليف قلب الكافر وإسلامه، وهذا له قرائن توجب لنا رجاء إسلامه، وذلك بميله للمسلمين، أو طلبه لكتبهم، فإنه يعطى – والحالة هذه – من الصدقة، لعموم حديث سهل بن سعد –رضي الله عنه–:"فوالله لأن

يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم" رواه البخاري (3009) ، ومسلم (2406) وإن لم يرجَ إسلامه بأن لم تظهر عليه علامات ذلك فلا خير لك في إعطائه مالاً يستعين به على ما عنده من الباطل.

وأما الفاسق ففسقه لا يخرجه من الدين، فهو مسلم، وتجري عليه أحكام المسلمين، فإن كان محتاجاً أعطي من الزكاة، وإلا فلا، اللهم إلا أن يعلم المتصدق أنه يستعين بهذه الصدقة على المعصية، ولا ينفقها على أسرته، أو أن الصدقة تزيد في عتوه وفجوره، فلا يعطى والحالة هذه، أما غير المصلي فهذا كافر في أصح قولي العلماء، تجري عليه أحكام الكفار كما تقدم.

(434/6)

أيهما أفضل الصدقة أم القرض؟

المجيب د. إبراهيم بن محمد قاسم رحيم
عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

كتاب الزكاة/صدقة التطوع

التاريخ 1426/01/28هـ

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله.

السؤال هو: ما الفرق بين الصدقة والدين (السلف) من حيث الأجر؟ وما هي المنحة وما أجرها؟ بارك الله فيكم.

الجواب

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد:

الصدقة تبرع محض يقصد به ثواب الله –عز وجل– بالقصد الأول، ولا يراد منه عوض دنيوي أصلاً، فيخرج المتصدق من ماله ويقصد ما عند الله، وأما القرض فهو دفع مال لمن ينتفع، ويرد بدله وقد رجح ابن القيم –رحمه الله– أنه من باب الإرفاق والتبرع لا من باب المعاوضات، وفيه ثواب، لكنه لا يصل إلى ثواب الصدقة؛ لأن العوض وهو بدل القرض مقصود، ومما ثبت في فضله ما أخرجه ابن ماجة بسند صححه الألباني (ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان تصدقه مرة) ، وهذا الحديث يدل على فضل القرض، ويدل من وجه آخر على أن الصدقة أفضل منه.

وأما المنحة أو ما ورد في الحديث (المنيحة) فهي شبيهة بالقرض، وذلك أن المانح يدفع بهيمة الأنعام من ماعز أو ضأن أو بقر ينتفع الممنوح بما يستخلف منها ثم يعيدها إليه بعينها إن أمكن، لكنها في الفضل أعلى؛ لأنها تكون فيما يتلف عينه لكنه يستخلف، هذه هي الفروق بين هذه الأمور الثلاثة، وكلها على الراجح من عقود التبرعات. والله أعلم.

(435/6)

صدقته عن نفسه وزوجته

المجيب د. خالد بن علي المشيقح

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

كتاب الزكاة/صدقة التطوع

التاريخ 1426/05/05هـ

السؤال

السلام عليكم.

إذا تصدقت بنية أن تكون الصدقة عني وعن زوجتي، هل يكون أجرها لنا جميعاً، أم لي وحدي؟ أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيراً.

الجواب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا كانت هذه الصدقة تبرعاً، ويراد بها التقرب إلى الله – عز وجل– والتطوع له، فإن هذا الثواب يكون لك، ويكون لزوجتك إذا شركتها في الثواب، والنبي – عليه الصلاة والسلام– ضحَّى، فقال: "باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد"، كما جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها– في صحيح مسلم (1967) .

والقسم الثاني: أن تكون هذه الصدقة فرضاً، كزكاة، ونحو ذلك، أو تكون كنذر، أو غير ذلك من الفروض والواجبات، فإنها لا تجزئ إلا عنك، أو عن زوجتك، فلا تجزئ الزكاة عن كليكما، بحيث تخرج كذا من المال زكاة عن مالك وعن مال زوجتك، إلا إذا كان هذا المال يوفي زكاتك وزكاة زوجتك، أما إذا كانت زكاة مالك مائة، وزكاة مال زوجتك مائة، وأخرجت مائة واحدة عن ماليكما جميعاً، فنقول: هذا لا يجوز. والله أعلم.

(436/6)

زكاة الودائع الاستثمارية

المجيب د. راشد بن أحمد العليوي

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

كتاب الزكاة/مسائل متفرقة

التاريخ 1422/7/5

السؤال

لدي ودائع استثمارية طويلة الأجل في بنك إسلامي، ومن المعلوم أن البنك الإسلامي يقوم بالاستثمار طويل الأجل باستخدام الودائع طويلة الأجل، وهو في ذلك ينوب عن المودع في الاستثمار. فهل تعتبر قيمة الودائع وعاء للزكاة أم تحتسب الزكاة على أرباحها فقط؟

الجواب

، فهي أموال مضاربة أو مشاركة هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن زكاة هذه الأموال متوقفة على الشكل اتسمية السائل لهذه الأموال التي قدمها للبنك الإسلامي لكي يستثمرها بالودائع غير دقيقة لموجودة فيه حالياً؛ فإن كانت في شكل عمارات لتأجيرها فالزكاة في إيجاراتها وليس في أصولها. وإن كانت كذلك في طائرات أو بواخر لتأجيرها فكذلك الزكاة في إيجاراتها وليس في هذه الأصول. وإن كانت في عروض تجارة كبترول ومواد أولية وبضائع ونحو ذلك فالزكاة في قيمة هذه الأشياء وهكذا. ولاينظر السائل إلى مقدار المبلغ المالي المعطى للبنك؛ لأن قيمة هذه البضائع قد تتغير عنه زيادة أو نقصاً.

فالخلاصة أن العبرة بالوعاء متوقف على الشكل الذي تحولت إليه هذه النقود، وبناءً على ذلك تتم الزكاة ويستفهم من البنك الإسلامي في شكلها. وبعض البنوك الإسلامية تقوم بدفع الزكاة عن هذه الأموال بالاتفاق مع أصحاب هذه الأموال، وربما يكون منصوصاً عليه في أحد بنود الاتفاق والشخص لم ينتبه لذلك. فينبغي التأكد من هذا الأمر والتفاهم مع البنك الإسلامي حوله.

(437/6)

زكاة التبرعات الخاصة بالمسجد

المجيب د. حمد بن حماد الحماد

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

كتاب الزكاة/مسائل متفرقة

التاريخ 1424/3/9هـ

السؤال

لنا بخزينة المسجد مبلغ من المال تجاوز النصاب ودار عليه الحول, هل نخرج منه الزكاة؟ علما أن هذا المبلغ من صدقات المصلين وتبرعاتهم من أجل خدمات المسجد كأجرة الإمام والقيم ومواد الصيانة.. إلخ؟ أفتونا جزاكم الله خيرا. والسلام عليكم.

الجواب

هذا المال كله للمسجد، وكله لله، وفي سبيل الله، وليس عليه زكاة.

(438/6)

هل يغني دفع الضرائب عن الزكاة

المجيب د. عبد الله بن محمد السعيدي

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود

كتاب الزكاة/مسائل متفرقة

التاريخ 1423/12/16هـ

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أعمل طبيباً في استراليا، وفي نهاية العام المالي الشهر السابع، أدفع الضرائب، فهل عليَّ دفع الزكاة؟ علماً أن المال الذي جمعته أريد به شراء بيت لأسرتي؛ للتخلص من دفع الإيجار، وجزاكم الله خيراً.

الجواب

الحمد لله يا أخي – وفقك الله – الضرائب ليست زكاة، ولا تقوم مقام الزكاة، وهي تخالف الزكاة من وجوه، حيث إن الزكاة فريضة، والضرائب – في أرقى أحوالها – مكروهة.

(1) والزكاة تصرف في مصارف معينة مشروعة، والضرائب تصرف للأنظمة الكافرة.

(2) الزكاة لها نصاب معين، ومقدار معين يخالف ما عليه الضرائب، وعليه: فإنه لا يعفيك من الزكاة دفعك للضرائب.

ولا يعفيك من الزكاة جمعك المال لشراء بيت تسكنه، أو نحو ذلك فالزكاة واجبة عليك رغم هذا كله، متى ما توافرت فيك شروطها وهي:

أ. بلوغ النصاب.

ب. مرور الحول.

(439/6)

زكاة التركة المجهولة

المجيب أ. د. سليمان بن فهد العيسى

أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/مسائل متفرقة

التاريخ 1424/2/19هـ

السؤال

لقد توفي أبي وعنده مبلغ من المال في أحد البنوك، ولم يتم توزيع المبلغ حتى الآن، ولا أعرف حصتي من هذا المبلغ وقد مر الآن ثلاث سنوات والمبلغ مجمد ولم يتم توزيعه لعدة أسباب.

فهل يجوز أن أستخرج زكاة؟ وكيف؟ وكم مقدارها؟

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالجواب أنه إذا كان تأخير استلام المبلغ المذكور في أحد البنوك ليس لسبب راجع إليك وإنما لسبب أو أسباب راجعة إلى غيرك فأرى عدم وجوب الزكاة عليك الآن؛ لعدم معرفتك بمقدار حصتك، ولأنك لو أردت القبض ما تمكنت منه بل الذي أراه أنك إذا قبضته تزكيه لسنة واحدة إبراء للذمة.

هذا ومقدار الزكاة في النقدين هي ربع العشر (2،5%) ، والله أعلم.

(440/6)

زكاة الأثاث والأجهزة

المجيب عبد الرحمن بن عبد الله العجلان

المدرس بالحرم المكي

كتاب الزكاة/مسائل متفرقة

التاريخ 1423/12/30هـ

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لدي مركز مكالمات هاتفية، ومكتب عقارات، وكلاهما يعملان بشكل جيد والحمد لله، سؤالي هو هل على الأثاث والأجهزة والسنترال التي تشغلهما زكاة؟

وما هي الطريقة الصحيحة لتزكيتهما؟

الجواب

ليس عليك في الأثاث ولا الأجهزة ولا السنترال التي تشغلها زكاة واجبة، وصدقة التطوع مستحبة عن كل شيء وفي كل وقت، وما نقص مال من صدقة بل تزده، وإنما الزكاة الواجبة في الأموال الزكوية، وهي: النقود، وعروض التجارة، والسائمة من بهيمة الأنعام، كلما حال عليها الحول، وفي الناتج من الأرض من الحبوب والثمار إذا كان نصاباً.

(441/6)

زكاة الدين

المجيب د. فيحان بن شالي المطيري

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية

كتاب الزكاة/مسائل متفرقة

التاريخ 1425/09/12هـ

السؤال

أخذ مني أبي مبلغاً مالياً على أساس أنه دين يرده لي، هل أزكي عليه؟ أريد تفصيلاً في هذه المسألة.

الجواب

إن كان المال الذي أخذه منك والدك ديناً –كما قلت– فلا يخلو الحال من أحد أمرين:

إما أن يكون والدك موسراً باذلاً للمال الذي أعطيته إياه متى ما طلبته دفعه إليك، فإذا كان الأمر كذلك فإنك تزكي الدين مع مالك كل سنة؛ لأنه في حكم المقبوض.

أما إن كان والدك معسراً فلا تجب عليك الزكاة حتى تقبض الدين، فإذا قبضته تزكيه لسنة واحدة على الراجح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

التعريف الشرعي للصدقة

المجيب د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى
عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

كتاب الزكاة/مسائل متفرقة

التاريخ 1423/11/8هـ

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما هو التعريف الشرعي للصدقة؟ وهل كل ما يدفعه الإنسان للآخرين تنطبق عليه أحكام الصدقة؟ حيث إنه في مدينتنا من يرسل لنا بعض التمور في شهر رمضان فهل تعتبر هذه التمور من الصدقة التي لا تحل إلا للأصناف التي ذكرها القرآن؟ كذلك فإن بعض الناس يمتنع عن الأخذ منها بحجة أنها من أوساخ الناس؟ أفتونا مأجورين.

الجواب

الحمد لله وبعد:

الصدقة هي: ما تعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى، فيخرج بذلك الهدية ونحوها مما يعطى على وجه التوادد والمحبة فلا تدخل في مسمى الصدقة المختصة ببعض الأحكام في الشرع، ولذا كان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة كما في الصحيحين، ومن هنا يمكن التفريق بين العطايا التي تضمنها السؤال، فليس كل ما يدفعه الإنسان للآخرين تجرى عليه أحكام الصدقة، بل منه ما يدخل في أحكام الهدية ومنه ما يدخل في أحكام الصدقة بحسب قصد باذلها وهذا يظهر من قرائن الحال.

ثم إن الصدقة منها ما هو من قبيل الزكاة الواجبة، ومنها ما هو من قبيل صدقة التطوع.

فأما الزكاة الواجبة فلا تجوز إلا للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" [التوبة:60] ، وإذا علم الشخص أنه ليس واحداً منهم فلا يحل له أخذ الزكاة، وأما صدقة التطوع فالأمر فيها أيسر وإن كان الأولى بالمسلم أن يتورع عنها

قدر استطاعته، ويشتد المنع بحسب استغناء المسلم عنها، والتعبير عن الزكاة بأنها أوساخ الناس تعبير صحيح ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في صحيح مسلم (1072) من حديث المطلب بن ربيعة في قصة سؤاله من الزكاة فقال عليه الصلاة والسلام إنها لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس.

وهل يدخل فيها صدقة التطوع؟ يحتمل ذلك لأن العبد إنما يبذلها تطهيراً لنفسه فهي في حقه طهرة وتكفير سيئات ورفع درجات وفي حق الآخذ نوع من الوسخ يستغني عنه ما استطاع.

بقي تنزيل ما تقدم على ما ذكر في السؤال كالتمور فيقال: إن كانت من قبيل الصدقة وهي مما يجمع من الناس أو ترسل المؤسسات الخيرية التي تجمع الصدقات من الناس ونحو ذلك مما يغلب على الظن أنه كذلك، والتورع عنه أفضل وتركه أولى، وإيثار المحتاج به أعظم في الأجر، فإن كان الشخص محتاجاً إليه فلا بأس بأكله إن شاء الله.

وأما لو فرض أن تلك التمور مثلاً من الدولة أو من يمثلها فهذه لا تعد صدقة وإنما عطية من بيت المال فالأمر فيها أيسر بكثير من السابق فقد تلحق بجنس الهدية والهبات والله تعالى أعلم.

(444/6)

زكاة القرض

المجيب د. سليمان بن وائل التويجري

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كتاب الزكاة/مسائل متفرقة

التاريخ 1424/6/7هـ

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كان لي مبلغ من المال منذ سبع سنين وقد بلغ النصاب، أقرضته لأحد أقربائي لمساعدته في بناء منزل له، وكان لم يبلغ عليه الحول عند إقراضي إياه، ولم أزك قط هذا المال، أخبرني بعض الإخوة أنه تجب الزكاة فيه ما دام الشخص المقترض ثقة، ويمكنه تحضير المبلغ المقرض خلال سنة من مطالبتي إياه بسداده، وأنا إلى الآن لم أطالبه به لعلمي أني سأضيق عليه إن فعلت الآن، كما أني –والحمد لله– لا أحتاج إليه حالياً: 1) هل تجب في هذا المال المقرض الزكاة. 2) إذا كانت تجب فيه، هل تدفع دفعة واحدة –خصوصاً أنه مر على القرض سبع سنين– أم يمكن تقسيطها إلى عدة شهور؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب

أولاً: نشكر الأخت على اهتمامها بأمر دينها واهتمامها بمساعدة أقاربها والإحسان إليهم لأن القرض الحسن مرتين كالصدقة مرة، وهو من القربات ومن المعاونة التي يواسي الإنسان بها أخاه المؤمن.

وأما ما ذكرت من السؤال عن الزكاة، فإن الزكاة إذا كان المال ديناً عند الآخرين، فإن الإنسان إذا قبضه يزكيه عن السنوات التي مضت كلها إن كان المقترض أو المدين ملياً غير مماطل، وإن كان الذي عليه الدين معسراً أو كان مماطلاً، فإن الإنسان إذا استلم الدين الذي له فإنه يزكيه عن السنة التي مضت.

(445/6)

هل تحسب الضرائب من الزكاة

المجيب أ. د. سعود بن عبد الله الفنيسان

عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً

كتاب الزكاة/مسائل متفرقة

التاريخ 1425/09/12هـ

السؤال

هل نقود الضرائب تعتبر من نقود الزكاة؟

الجواب

الضرائب إن كانت محرمة، وهو الغالب في الدول اليوم، فالنقود المحصلة منها ليست كنقود الزكاة، فهذه حلال وتلك حرام، وإن كانت الضريبة وضعت للمصلحة العامة، ولا تخالف نصاً شرعياً من كتاب أوسنة، فهي حلال، بناء على القاعدة الشرعية المعروفة (الأصل في الأشياء الإباحة وفي العقود الحل ما لم يرد دليل يمنع) ، وبعض الناس ممن يجهلون مقاصد الشريعة يسمون الزكاة ضريبة، وهذا غير صحيح، وإنما هو تسمية للشيء بغير اسمه لقصد التضليل والتعمية على الناشئة من المسلمين، والضريبة تخالف الزكاة من وجوه عديدة منها:

- الضريبة حكم بشري والزكاة حكم إلهي.
- والضريبة في أصلها مبنية على القهر والقصر، بخلاف الزكاة يدفعها المسلم برضا واختيار.
- والضريبة في القوانين الوضعية تصاعدية، أما في الزكاة فنسبية ثابتة ففي النقدين مثلاً 2.5% مهما بلغ المال أو ربحه.

– والزكاة تنمي المال ولا تنقصه، بخلاف الضريبة، إلى غير ذلك الفروق. وعلى هذا إذا كانت نقود الضرائب حلالاً فهي كنقود الزكاة. وإن لم تكن كذلك فلا. والله أعلم.

(446/6)

زكاة الكتب المحلاة بالذهب

المجيب د. حمد بن حماد الحماد

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

كتاب الزكاة/مسائل متفرقة

التاريخ 1424/8/26هـ

السؤال

هل تجب الزكاة في الكتب المحلاة بالذهب والفضة، وكذا المموهة بهما إذا تجمَّع منها ما يبلغ النصاب؟.

الجواب

لا أثر لهذه التحلية في الزكاة إلا إذا كانت هذه الكتب معدَّة للبيع، وهذه التحلية تزيد في قيمتها، فالزكاة تكون على قيمتها؛ لأنها معدّة للتجارة لا لأنها محلاة.

(447/6)

أعطاه قرضاً بنية الزكاة!

المجيب عبد الرحمن بن عبد الله العجلان

المدرس بالحرم المكي

كتاب الزكاة/مسائل متفرقة

التاريخ 1424/8/23هـ

السؤال

طلب صديق لي مبلغاً من المال مني كمساعدة، فأعطيته إياه بنية الزكاة دون أن أخبره بهذه النية (بقي على ظنه أن الأمر مساعدة فقط) ، فهل يحتسب ذلك من الزكاة فعلاً، أم أنه ينبغي أن أطلعه على نيتي؟.

الجواب

إذا كنت تعلم أنه من أهل الزكاة لفقره ويأخذ الزكاة فلا بأس ألا تعلمه، وإن كنت لا تعلم أنه من أهل الزكاة فيجب أن تعلمه خشية ألا يكون من أهل الزكاة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – للذين سألاه من الصدقة: "إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب".

(448/6)

التحايل للفرار من الزكاة

المجيب عبد الرحمن بن عبد الله العجلان

المدرس بالحرم المكي

كتاب الزكاة/مسائل متفرقة

التاريخ 1425/7/15هـ

السؤال

رجل إذا قربت مدة حلول الزكاة على ماله يشتري به شيئاً؛ لكي لا يزكي هذا المال، فما حكم فعله؟ وهل تجب عليه الزكاة؟.

الجواب

لا يجوز للمسلم التحايل للفرار من الزكاة، والزكاة تنمي المال وتزكيه، وتحفظه من الآفات، وهي سبب بركة وطهر للمال، والله – جل وعلا– يقول: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" [التوبة: 103] ، ويقول – صلى الله عليه وسلم–: "ما نقصت صدقة من مال" رواه مسلم (2588) من حديث أبي هريرة–رضي الله عنه–، وإذا اشترى المرء بها شيئاً للربح والتجارة وجبت فيه الزكاة، وحوله حول أصله، فلا ينقطع الحول بهذا.

(449/6)

زكاة الدين

المجيب عبد الرحمن بن عبد الله العجلان

المدرس بالحرم المكي

كتاب الزكاة/مسائل متفرقة

التاريخ 1424/10/7هـ

السؤال

أقرضت شخصاً مبلغاً من المال قبل عدة سنوات، وأنا واثق من سداده، فهل علي أن أزكي عن ذلك المبلغ كل سنة، وما هو أقل النصاب في النقود (بالريال)

الجواب

إن كان هذا المقترض متى ما طلبت المال أعطاك إياه وجب عليك أن تزكيه في كل سنة، وهذا حكمه حكم الدين على مليء، وإن كان المقترض لا يعطيك المبلغ متى ما طلبته لإعساره أو مماطلته أو نحو ذلك فهذا حكمه حكم الدين على غير مليء فلا يجب عليك أن تزكيه في كل سنة، وإنما إذا قبضته فزكه لسنة واحدة، وقال بعض العلماء – رحمهم الله– إذا قبضته فاستقبل به حولاً جديداً.

(450/6)

زكاة تعذر إيصالها لمستحقيها

المجيب عبد الرحمن بن عبد الله العجلان

المدرس بالحرم المكي

كتاب الزكاة/مسائل متفرقة

التاريخ 1423/12/25هـ

السؤال

السلام عليكم.

هناك شخص تلقى أموالاً بقصد ونية إيصالها إلى المسلمين المنكوبين في بلاد الله المغتصبة ومنذ سنة لم يتمكن من ذلك مع العلم أنها أموال زكاة، كيف له أن يتصرف فيها؟ مع العلم أن الاتصال بالجهات المعنية بالإغاثة شبه مستحيلة، أفيدونا أفادكم الله.

الجواب

عليك أن تحاول إيصالها إليهم، فإن لم تستطع فاصرفها لمن هو مثلهم، أو لأي صنف من أهل الزكاة الذين سمَّى الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى:"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل" [التوبة: 60] ، علماً بأن الذي يعطي العاملين والمؤلفة قلوبهم هو الإمام فقط.

(451/6)

دفع الزكاة مع اختلاف القيمة

المجيب عبد الله بن سليمان بن منيع

عضو هيئة كبار العلماء

كتاب الزكاة/مسائل متفرقة

التاريخ 1425/3/12هـ

السؤال

اشتريت نقوداً عراقية بقيمة 600 دينار كويتي، ولم تكن عندي نية أن أرسلهم إلى العراق كزكاة مال، والآن أريد أن أرسلهم كزكاة، مع العلم أن الصرف الآن قد نزل سعرهم عن 600 دينار، فهل يجوز أن أخرجهم زكاة، وأحسبهم على أنهم 600 دينار؟ أرجو إفادتي، –وجزاكم الله خيراً– .

الجواب

أولاً: طالما أنه اشترى عملة عراقية بعملة كويتية فإذا كان مشتراه مبني على التقابض في مجلس الشراء، بحيث إنه قبض الدنانير العراقية، وأقبض من باعه الدنانير العراقية ثمنها، أو عوضها بالدنانير الكويتية، نقول: هذا إجراء صحيح طالما أنه اشتمل على التقابض في مجلس العقد، ولم يكن هناك أي جزء من العوضين مؤجل سداده، وبناء على هذا فهذه المعاملة لا شيء فيها، وكونه يحتفظ بالدنانير العراقية حتى يرتفع سعرها نقول: لا بأس بذلك، وإذا كان يريد أن يزكي بهذه الدنانير العراقية؛ ليرسلها إلى من يظن أنه محتاج إليها، ومن أهل الزكاة فلا بأس بذلك على أن يعرف مقدارها بالدنانير الكويتية حتى يكون عارفاً ما أخرجه من الزكاة والعبرة بالقيمة وقت إخراج الزكاة. والله أعلم.

(452/6)

دفع الزكاة لمن ظنه أهلاً لها فبان خلافه

المجيب عبد الرحمن بن عبد الله العجلان

المدرس بالحرم المكي

كتاب الزكاة/مسائل متفرقة

التاريخ 1425/07/09هـ

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله.

أخرجت الزكاة في العام الماضي، وقد وزعتها على بعض مستحقي الزكاة، كما هو مذكور في كتاب الله، ومن ضمنها عابر السبيل الذي انقطع عن المال، وإن كان في سعة في بلده، وبعد عدة أشهر اكتشفت أن ذلك الرجل لم يكن إلا نصَّاباً لا يستحق الزكاة. فهل أخرج المبلغ الذي دفعته له في المرة الأولى وأزكي به؟.

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

تجزئك – إن شاء الله– لأن التمييز بين المستحق وغير المستحق لِغِنَاهُ يَعْسُرُ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجَلْدَيْنِ وقال: "إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ" أخرجه الإمام أحمد (17972) ، وأبو داود (1633) ، والنسائي (2597) ، والدارقطني 119/2 – رحمهم الله. وقال للرجل الذي سأله الصدقة:

"إِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ" رواه أبو داود (1630) في كتاب الزكاة. ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى صلى الله عليه وسلم بقولهم. والله أعلم.

(453/6)

والدهم لم يزكِ فهل يخرجون الزكاة من تركته؟

المجيب د. خالد بن علي المشيقح

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

كتاب الزكاة/مسائل متفرقة

التاريخ 1425/10/23هـ

السؤال

رجل مات ولم يدفع زكاة مدة 8 سنوات، وكان رافضًا لذلك، هل يجب على أولاده دفع زكاة عنه من تركته؟

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

نعم يجب على أولاده دفع الزكاة من تركته؛ على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن هذا دين لله

عز وجل، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقْضُوا اللهَ، فاللهُ أَحَقُّ بالوَفَاءِ". أخرجه البخاري (1852) . وقال عليه الصلاة والسلام: "دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أنْ يُقْضَى". أخرجه البخاري (1953) ومسلم (1148) . والله أعلم.

(454/6)

عليه زكاة سنوات كثيرة فهل تسقط بالتوبة

المجيب د. محمد بن سليمان المنيعي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كتاب الزكاة/مسائل متفرقة

التاريخ 1426/09/14هـ

السؤال

لم أخرج زكاة، منذ فترة طويلة، ولقد رجعت إلى رشدي وأريد أن أسدد ما علي، فكيف السبيل إلى احتساب ما مضى؟ جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالزكاة هي الركن الثالث من أركان الدين الإسلامي، وعدم أدائها فسوق، والتارك لها مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب التي توجب له نار جهنم، فصاحب الكنز الذي لا يؤدي زكاته يحمى عليه في نار جهنم، وتجعل له صفائح يكوى بها جنباه وجبينه، وصاحب الإبل يبطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولها، وهكذا صاحب الغنم، ولا يزالون كذلك في هذا العذاب حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، كما جاء معنى ذلك في صحيح مسلم (987) مطولاً، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–وحيث كتب الله لك التوبة من هذا الذنب فبادر بإخراج ما عليك من زكاة عن السنوات الماضية، وما لم تعلمه لزمك الاجتهاد فيه والتحري والتقدير وإخراج ما وصل إليه اجتهادك والله تعالى أعلم.

(455/6)

استثمار أموال الزكاة قبل صرفها لمستحقيها!

المجيب د. سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب الزكاة/مسائل متفرقة

التاريخ 1426/10/12هـ

السؤال

هناك مؤسسة خيرية تستقبل أموال الزكاة لصرفها لمستحقيها، فهل يجوز لها استثمار أموال الزكاة قبل صرفها لمستحقيها طمعاً في نفعهم بذلك الاستثمار؟

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيجب صرف الزكاة في مصارفها الشرعية التي ذكرها الله –تعالى– في قوله: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" [التوبة:60] . وهذا الحكم– وهو وجوب صرف الزكاة– على الفور، فلا يجوز تأخيره، ومعلوم أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة.

ثم إن من أبرز أصناف الزكاة: الفقراء والمساكين والغارمين، ومن حكمة مشروعية الزكاة سد حوائجهم، واستثمارها قد يفوّت هذه المصلحة، أو يؤخرها كثيراً عليهم.

ولهذا نقول: لا يجوز استثمار أموال الزكاة، بل يجب صرفها فوراً للمستحقين". والله أعلم.

(456/6)

كتاب الصيام

(457/6)